قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢١ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وشركة شلاتين للثروة المعدنية للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها فى منطقة فاطيرى بالصحراء الشرقية (ج.م.ع)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية ، وشركة شلاتين للثروة المعدنية ، للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في منطقة فاطيري بالصحراء الشرقية ، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها.

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون، وتُنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادي الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢١م

عبد الفتاح السيسى

Law No. 164 of the year 2021

on authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to contract with the Egyptian Mineral Resources Authority and Shalateen Mineral Resources Company (S.A.E)

Regarding the exploration and exploitation of gold and associated minerals in the area of Fatiri

In the Eastern Desert –Arab Republic of Egypt

In the name of the People The President of the Republic

The following law is issued by the House of the Representatives:

(Article 1)

The Minister of Petroleum and Mineral Resources is authorized to contract with the Egyptian Mineral Resources Authority and Shalateen Mineral Resources Company (S.A.E) regarding the exploration and exploitation of gold and associated minerals in the area of Fatiri in the Eastern Desert - Arab Republic of Egypt, in accordance with the attached agreement and the map annexed therewith.

(Article 2)

The rules and procedures encompassed in the attached agreement shall have the force of law and be enforceable, with the exception of the provisions of any legislation to the contrary.

(Article 3)

This Law shall be published in the Official Gazette.

This Law shall be stamped with the State's stamp and implemented as one of the State's laws.

Issued at the Presidency of the State on the 27th of Gumada Eloula 1443H (Corresponding to 31 December 2021).

Abdelfattah Elsisi

| رقم الصفحة | العسنسوان | المادة |
|------------|---|-------------------------|
| ٩ | تعریفات | المادة الأولى |
| 74 | ملاحق الاتفاقية | المادة الثانية |
| 74 | منح الحقوق والمدة | المادة الثالثة |
| ٣٣ | برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث | المادة الرابعة |
| ٤١ | التخليات | المادة الخامسة |
| ٤٣ | العمليات بعد الاكتشاف التجارى | المادة السادسة |
| ٤٩ | استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج | المادة السابعة |
| ٥٧ | ملكية الأصول | المادة الثامنة |
| ٥٩ | مقر المكتب وتبليغ الإخطارات | المادة التاسعة |
| ٦١ | الإعفاءات الجمركية | المادة العاشرة |
| ٦٧ | دفاتر الحسابات — المحاسبة والمدفوعات | المادة الحادية عشر |
| ٦٩ | السجلات والتقارير والتفتيش | المادة الثانية عشر |
| ٧٣ | المسئولية عن الأضرار | المادة الثالثة عشر |
| ٧٣ | المحافظة على الذهب ودرء الخسارة | المادة الرابعة عشر |
| ٧٥ | إصلاح السطح وإعادة التأهيل ومنع التلوث | المادة الخامسة عشر |
| ٧٥ | امتيازات ممثلي الحكومة | المادة السادسة عشر |
| ٧٧ | حقوق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية | المادة السابعة عشر |
| Al | القوانين واللوائح | المادة الثامنة عشر |
| ٨٣ | توازن الاتفاقية | المادة التاسعة عشر |
| ٨٥ | التنازل | المادة العشرون |
| ٨٩ | الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء | المادة الحادية والعشرون |
| 91 | القوة القاهرة | المادة الثانية والعشرون |
| 98 | حق الاستيلاء | المادة الثالثة والعشرون |
| 90 | فض المنازعات | المادة الرابعة والعشرون |
| 90 | الوضع القانوني للأطراف | المادة الخامسة والعشرون |

| | Contents | |
|---------|--|----------|
| Article | Title | Page No. |
| 1 | Definitions | 10 |
| 2 | Annexes to this Agreement | 24 |
| 3 | Grant of rights and duration | 24 |
| 4 | Work program and expenditures during exploration period | 34 |
| 5 | Abandonments | 42 |
| 6 | Operations after commercial discovery | 44 |
| 7 | Recovery of costs & expenses and production sharing | 50 |
| 8 | Assets ownership | 58 |
| 9 | Office headquarters and reporting notifications | 60 |
| 10 | Customs exemptions | 62 |
| 11 | Books of accounts - Accounting and payments | 68 |
| 12 | Records, reports and inspection | 70 |
| 13 | Liability for damages | 74 |
| 14 | Maintaining the gold and loss prevention | 74 |
| 15 | Surface repair, restoration and pollution prevention | 76 |
| 16 | Privileges of Government representatives | 76 |
| 17 | The right to employment and training of individuals the Arab Republic of Egypt | 78 |
| 18 | Laws and regulations | 82 |
| 19 | Contract balance | 84 |
| 20 | Assignment | 86 |
| 21 | Breach of agreement and power of revocation | 90 |
| 22 | Force Majeure | 92 |
| 23 | Power to requisition | 94 |
| 24 | Dispute resolution | 96 |
| 25 | Legal status of parties | 96 |
| | 1 | |

| ٩٧ | المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا | المادة السادسة والعشرون |
|----|---|-------------------------|
| 99 | النص العربي | المادة السابعة والعشرون |
| 99 | عموميات | المادة الثامنة والعشرون |
| 99 | اعتماد الحكومة للاتفاقية | المادة التاسعة والعشرون |

| | ملاحق اتفاقية الالتزام | |
|------------|---------------------------|--------------|
| رقم الصفحة | العنوان | اللحق |
| 1.4 | وصف حدود منطقة الالتزام | الملحق " أ " |
| 1.0 | خريطة تبين موقع المنطقة | الملحق " ب" |
| 1.9 | عقد تأسيس الشركة المشتركة | الملحق " ج " |
| 117 | النظام المحاسبي | الملحق " د " |

| 26 | Local contractors and locally manufactured materials | 98 |
|----|--|-----|
| 27 | Arabic text | 100 |
| 28 | Miscellaneous | 100 |
| 29 | Approval of the Agreement by the Egyptian Government | 100 |

| | Annexes to the Commitment Agreement | |
|---------|---|----------|
| Annex | Title | Page No. |
| Annex A | Description of the boundaries of the Commitment Areas | 104 |
| Annex B | A map showing the Areas Locations | 105 |
| Annex C | Deed of Incorporation of the Joint Venture Company | 110 |
| Annex D | Accounting system | 118 |

اتفاقية التزام

بين

جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وشركة شلاتين للثروة المعدنية (ش.م.م) في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في منطقة فاطيري

بالصحراء الشرقية (ج.م.ع)

حررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة ٢٠٢١ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما بعد "(ج.م.ع)" أو "الحكومة"

والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة"، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ومقرها القانونى ٣ رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ومقرها القانونى ٣ طريق صلاح سالم — العباسية — القاهرة.

ويمثلها السيد الجيولوجي/ رئيس مجلس الإدارة - الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

وشركة شلاتين للثروة المعدنية وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما يلى "شلاتين" أو "المقاول" ومقرها القانوني ٣ طريق صلاح سالم – العباسية – القاهرة .

ويمثلها كلا من السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - شركة شلاتين للثروة المعدنية

تقرر الآتي

حيث أن القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالثروة المعدنية يحدد

Commitment Agreement

Between

Arab Republic of Egypt

and Egyptian Mineral Resources Authority and Shalateen Minera Resources Company (S.A.E) Regarding The exploration and exploitation of gold and associated minerals in the area of Fatiri In the Eastern Desert - Arab Republic of Egypt

This agreement is made and entered into this Day of Month 2021, by and between: The Arab Republic of Egypt, referred to hereinafter as "A.R.E." or "the Government"; and

The Egyptian Mineral Resources Authority (hereinafter referred to as "Authority"), a legal personality established under Republican Decree No. 452 of 1970 amended by Republican Decree No. 45 of 1986 and amended by Republican Decree 336 of 2004, with registered office at 3 SALAH SALEM ST. ABBASIA, CAIRO, and represented herein by Mr. Geologist/Chairman of the Board of Directors of the General Egyptian Authority for Mineral Resources; and Shalateen Mineral Resources Company, a company duly incorporated and existing according to the laws of the Arab Republic of Egypt with registered office at 3 SALAH SALEM ST. ABBASIA, CAIRO (referred to hereinafter as "Shalateen" or "the Contractor") and represented herein by both the Chairman of the Board of Directors and the managing director of Shalateen Mineral Resources Company.

The following has been decided:

Whereas:

The Law No. 198 of 2014 (as amended by Law No. 145 of 2019) concerning mines and quarries, defines the state

ملكية الدولة لجميع رواسب الخامات المعدنية والمعادن بما فيها الذهب الموجود في المناجم في (ج.م.ع) بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضـــع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية.

وحيث أن "الهيئة" و "شــــلاتين" ترغبان في التعاون فيما بينهما لغرض البحث عن مصـــادر الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالهم في (ج.م.ع).

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالهم في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها وبشار إليها فيما يلي بـ "المنطقة".

وحيث أن "شلاتين" توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث والاستغلال في المنطقة المذكورة.

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية

وحيث أنه يجوز أن يرخص بقانون للسيد وزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة ومع شلاتين باعتبارها مقاولا للقيام بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها في المنطقة المشار إليها فيما بعد.

لذلك فقد أتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) "البحث" يعنى على سبيل المثال وليس الحصر، اختبار السطح وما تحت الأرض بكل الوسائل خاصة الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيقية التى تؤدى إلى التعرف على المعادن بواسطة صفاتها الطبيعية والمغناطيسية والكهربية أو أى صفات أخرى أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقوب لتأكيد وجود أو احتمالية وجود الذهب والمعادن المصاحبة له.

ownership for all the deposits of mineral ores and minerals, including gold located in mines and quarries in the A.R.E Including territorial waters, as well as existing in seafloor subject to its jurisdiction and extends beyond the territorial waters.

Both the "Authority" and "Shalateen" desire to cooperate with each other for the purpose of the exploration of gold and associated minerals sources and exploitation thereof in A. R. E.

The Authority has submitted a request to the Government to be awarded an exclusive contract to explore and exploit the gold and associated minerals in the entire area mentioned in Article 2, described and shown in an approximate manner in the attached Annexes A & B, respectively, where both annexes form an integral part hereof (hereinafter referred to as "The Area").

Shalateen agrees to bear its obligations stipulated hereinafter, in its capacity as the Contractor with respect to the works of the exploration and exploitation in the mentioned area.

The Government desires to award this contract by virtue of this agreement.

It is permissible for the Minister of Petroleum, under the provisions of the Mineral Resources Law No. 198 of 2014 (as amended by Law No. 145 of 2019), to conclude a commitment agreement with the "Authority" and "Shalateen" as a contractor to carry out works of the exploration and exploitation of gold and associated minerals in the area hereinafter referred to.

Now therefore, the parties hereto agree as follows:

(Article 1)

Definitions

(a) "Exploration" means for example but not limited to, testing the surface and the underground by all means particularly the geological, geochemical and geophysical that lead to identify the minerals via their natural, magnetic and electric characteristics or any other characteristics, or by testing pits/drill or holes to ensure the existence or probability of existing gold and associated minerals.

كما يشمل البحث الاختبار التفصيلي للسطح وما تحت الأرض بواسطة كافة أعمال الحفر والتعدين التي تؤدي إلى تحديد الخام بكمياته ومواصفاته وطرق استخراجه ومعالجته وتسويقه ودراسات الجدوي وإحتياطي خام الذهب والمعادن المصاحبة والمواصفات التعدينية والفنية

- (ب) "الاستغلال" يعنى على سبيل المثال وليس الحصر كافة الإنشاءات والعمليات والأنشطة اللازمة لإعداد وتجهيز رواسب الخام للإنتاج وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتالي:
- 1) جميع الأعمال الواجب القيام بها في المناطق مثل حفر الآبار الرأسية وعمل الممرات الأفقية وأعمال الحفر إلخ وذلك بغرض كشف الخام.
- ٢) عمليات الحفر والتصميمات الخاصة بالمناجم والمحاجر والإنشاءات المدنية والمنشآت وخدمة وصيانة المعدات والشبكات الكهربية والسكك الحديدية وخطوط الأنابيب وتجهيزات المجارى والتسهيلات وحدات التعدين والمعالجة وتنقية الخام والعمليات المتعلقة بها، واستخدام المياه الجوفية من الآبار البرية الحالية والبحث عن المياه الجوفية وإستغلالها بغرض إمداد الرواسب بالمياه، واستخدام مياه البحر الأحمر / أو أية مصادر آخرى للمياه السطحية العذبة لغرض إمداد الراسب بالمياه، واستخدام الاحتياطيات المعدنية المحلية مثل الطين ومواد البناء الأخرى، وأى نشاط آخر يساعد في إعداد المناجم للإنتاج والنقل إلى موانىء الشحن.
- ") الإنتاج والتخزين والتسويق والبحث والتطوير والنقل (بما في ذلك من وإلى أماكن خارج مصر لتنقية الذهب أو المعادن المصاحبة) أو غيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بأي من الأنشطة المذكورة بعالية.
 - ٤) عمليات إصلاح السطح وإعادة التأهيل.

Moreover, the exploration includes a detailed test for the surface and underground by using all works of drilling and mining that lead to determine the ore; its quantity, specifications, the extraction methods, treatment, marketing, the feasibility studies, reserve of gold ore and associated minerals and mining and technical specifications.

- (b) "Exploitation" means for example but not limited to, all the constructions, operations and activities required for the preparation and processing of the ore deposits for production according to the work program and approved budgets under this agreement with respect to the following:
 - 1. All the works that shall be done in the areas, such as digging vertical wells, adits making, drilling works, etc., for the purpose of exposing the ore.
 - 2. Operations of drilling , designs of mines and quarries, civil constructions, installations, service and maintenance of equipment, electricity networks, railways, pipelines, sewages equipment and facilities, mining units, ore processing, purification and related processes, using groundwater from current land wells, search for groundwater and exploit it to provide the ore deposits with water, in addition to using the Red Sea water / or any other sources of fresh surface water to provide the ore deposits with water, use of local mineral reserves, such as clay and other construction materials, and any other activity that may help in preparing the mines or quarries for production and transportation to the shipping ports.
 - 3. Production, storage, marketing, exploration, development and transportation (from and to places outside Egypt to purify the gold and associated minerals) or any other works or activities, whether necessary or secondary, relative to any of the abovementioned activities.
 - 4. Surface reformation and rehabilitation works.

- (ج)١) "رواسب الذهب" يعني خامات الذهب والمعادن المصاحبة للذهب فوق أو تحت سطح الأرض.
 - ٢) "الذهب" يعنى فلز الذهب المستخرج نتيجة لعمليات الاستغلال والتنقية.
- (د) "المعادن المصاحبة" ويعنى بها الفضة والبلاتين والرصاص والزنك والنحاس والنحاس والزنك والنحاس والمعادن الأخرى التي تصاحب الذهب طبيعياً والتي يمكن استخلاصها وطحنها ومعالجتها مع الذهب.
 - (هـ) "(ج.م.ع)" هو اختصار لجمهورية مصر العربية.
- (و) "تاريخ السريان" يعني تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية.
- (ز) ۱) "السنة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة ۱۲ شهراً حسب التقويم الميلادى إبتداءً من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.
 - ٢) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية طبقاً لقوانين ولوائح (ج.م.ع).
- "السنة الضريبية" معناها فترة ١٢ شهراً طبقاً لقانون الضرائب ولوائح (ج.م.ع).
 "الشركة التابعة" معناها الشركة:
- 1) التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو
- التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو
- ") التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

- (c) 1- "Gold Deposits" means gold ore and associated minerals above or underneath the surface.
 - 2- "Gold" means the gold metal extracted as a result of the exploitation or purification processes.
- (d) "Associated Minerals" means silver, platinum, lead, zinc, copper, and other minerals that naturally accompany gold, and which can be extract, grind and process with gold.
- (e) "A.R.E." is an abbreviation for the Arab Republic of Egypt.
- (f) "Effective Date" means the date on which this agreement has been signed by the Government, the Authority and the Contractor, after the issuance of the law relative to the agreement.
- (g) (1) "The Year" or "Calendar Year" means the 12-month period according to the Georgian Calendar starting from the first of January till the 31st of December.
 - (2) "**Fiscal Year**" means the governmental fiscal year in accordance to the laws and regulations of the A.R.E.
 - (3) "**Tax year**" means a 12-month period in accordance with the Tax Law and Regulations of the A.R.E.
- (h) "Affiliate Company" means a company:
 - 1- Whose capital shares that have the majority of votes in the shareholders' meetings of this company are directly or indirectly owned by one of the parties herein, or
 - 2- That is the direct or indirect owner of the capital shares that have the majority of votes in the meetings of shareholders of one of the parties herein, or
 - 3- Whose capital shares that have the majority of votes in the shareholders' meetings of this company and the capital shares that have the majority of votes in the shareholders' meetings of one of the parties herein are directly or indirectly owned by the same company.

(ط) "الإكتشاف التجاري" للذهب والمعادن المصاحبة له قد يتكون من راسب خام واحد أو مجموعة رواسب تستحق أن تُنمى تجارياً وتحتوى على موارد معدنية مقيمة، والتي يمكن تطويرها إلى احتياطى خام تجارى مع الأخذ في الحسبان الخسائر، وممارسات الاستغلال مجدية التكلفة، وكذلك العوامل الفنية والبيئية والاجتماعية، والأسعار المقدرة للذهب وكافة العوامل الاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

يعنى الكشف عن الذهب والمعادن المصاحبة له القابل للتنمية والاستغلال التجارى وفقاً لأساليب وطرق التعدين السليمة للذهب. ولا يعتبر (راسب الذهب) تجارياً إلا إذا قدم المقاول للهيئة دراسة جدوي تفصيلية معززة بالوثائق تثبت أن الراسب عند استغلاله يغطي جميع استثمارات البحث والاستغلال السابقة لإنتاجه خلال فترة تحددها دراسة الجدوي مبنية على الضوابط التالية:

- التقييم الجيولوجي والإحتياطيات والإستنتاجات.
- متطلبات السوق مقدرة في السنوات العشر التالية.
- سعر الذهب والمعادن المصاحبة المقدر (طبقا لبورصة لندن للمعادن لسعر الذهب بالدولار الأمريكي).
- استعادة استثمارات البحث والاستغلال السابقة للإنتاج التي تحملها المقاول بناءاً على بنود هذه الاتفاقية
 - دفع الإتاوات والضرائب وأنصبة الهيئة والمقاول بناءاً على بنود هذه الاتفاقية.
 - التدفق النقدى المتوقع للمشروع على مدى عشر سنوات.

(i) "Commercial discovery" of gold and associated minerals may consist of a single ore deposit or group of deposits that can be commercially developed and contain evaluated mineral resources, which can be developed to commercial ore reserve, taking into account the losses, costeffective exploitation practices, technical, environmental and social factors, estimated gold prices, and all other economic factors relative to the subject matter.

It refers to the exploration of gold and associated minerals which can be developed and commercially used according to appropriate mining means and methods for gold. Gold Deposit is not considered commercial unless the Contractor submits to the Authority a detailed feasible study supported with documents proving that the deposit exploitation covers all the exploration and exploitation investments prior to its production during a period determined in the feasible study based on the following measures:

- Geological evaluation, reserves and conclusions
- Market demands estimated for the following ten years
- Estimated price of gold and associated minerals (according to the gold price in USD set by London Metal Exchange).
- Regaining the exploration and exploitation investments prior to production which were incurred by the contractor according to the articles stipulated herein.
- Paying the royalties, taxes and shares of the Authority and the Contractor in pursuance with the articles stated herein.
- Expected cash flow of the project for over ten years.

تجتمع الهيئة والشركة أو المقاول بعد استلام هذه الدراسة ويستعرضان معا البيانات الخاصة بذلك بغرض الاتفاق سوياً على وجود اكتشاف تجارى، وعند اختلاف الآراء بشأن الدراسة المقدمة أو بشأن وجود اكتشاف تجارى سوف يتم مناقشته والتفاوض بحسن النية، وتبذل الجهود من الطرفين بشأن حل هذا الخلاف ويكون اعتماد الدراسة أو عدمه والاتفاق على وجود اكتشاف تجارى أو عدمه فى خلال فترة لا تزيد عن ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الهيئة للدراسة، ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول على وجود اكتشاف تجارى.

- (ع) "التشوينات والنفايات" تعنى التشوينات والنفايات الموجودة بالمنطقة، والناتجة عن عمليات تعدين قديمة للذهب تمت قبل تاريخ سريان الاتفاقية.
- (ك) "قطاع بحث" يعني منطقة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي، أينما كان ممكناً، أو للحدود القائمة للمناطق التي تغطيها اتفاقية الالتزام كما هو مبين في الملحق "أ".
- (ل) "قطاع استغلال" يعني منطقة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولى، أينما كان ممكناً، أو للحدود القائمة للمناطق التي تغطيها اتفاقية الالتزام كما هو مبين في الملحق"أ".
 - (م) "عقد" أو "عقود استغلال" يعنى مساحة تغطى قطاع أو أكثر من قطاعات الاستغلال.
- (ن) "الإنتاج التجاري" يعني جميع العمليات اللازمة التي تلى التاريخ المتفق علية بين الهيئة والمعادن المصاحبة له والمعادن المصاحبة له (إن وجدت) بطريقة منتظمة تجارية.

The Authority, the Company or the Contractor shall meet after the submission of this study to review the data relative thereto in order to jointly agree on the commercial discovery. In case of disagreement about the study submitted or the commercial discovery, the matter will be discussed and delegated in good faith; and efforts shall be made by both parties to settle this disagreement. The approval or disapproval of the study and the agreement on the presence or lack of a commercial discovery shall be made within a period not exceeding 60 days as of the Authority receives the study. The commercial discovery date shall be the date on which the Authority and the Contractor agree on the existence of a commercial discovery.

- (j) "**Dumps and tailings**" means dumps and tailings currently existing in the area which result from ancient gold mining processes that were done before the effective date of this agreement.
- (k) "**Exploration sector**" means an area whose corner coordinates equal 3 X 3 minutes from the latitudes and longitudes according to the international coordinates system, wherever possible, or the boarders of the areas covered in this agreement as stated in Annex A.
- (1) "Exploitation sector" means an area whose corner coordinates are equal to 1 X 1 minute from latitudes and longitudes according to the international coordinates system, wherever possible, or the boarders of the areas covered in this agreement as stated in Annex A.
- (m) "Exploitation contract / contracts" means an area that covers a sector or more of the exploitation sectors.
- (n) "Commercial production" means all the necessary operations after the date agreed upon between the Authority and the Contractor to commence the gold and associated minerals production (if any) in an organized commercial manner.

- (س) "الإنتاج السنوى الكلى" يعنى إجمالي كميات الذهب المنتجة وكذلك إجمالي الكميات المنتجة من المعادن المصاحبة له (إن وجدت) من المنطقة خلال سنة مالية واحدة.
 - (ع) "الهيئة" تعنى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.
 - (ف) "الاتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.
- (ص) "المقاول" تعنى شركة أو أكثر (كل شركة تسمى "عضو مقاول") تعنى "المقاول" في هذه الاتفاقية شركة شلكتين للثروة المعدنية إلا إذا تم تغيير ذلك طبقاً للمادة (٢٠) العشرون من هذه الاتفاقية.
- (ق) "القائم بالعمليات" تعنى شركة (إذا كانت شركة واحدة) أو عضو من أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) يتم اختياره بمعرفتهم ليكون هو الجهة التى توجه إليه ومنه كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه، ويجب على المقاول إخطار الهيئة باسم القائم بالعمليات. وسوف يعنى القائم بالعمليات شلاتين في هذه الاتفاقية.
- (ر) "الشركة المشتركة" هي شركة يتم تكوينها طبقاً للمادة السادسة والملحق (د) من هذه الاتفاقية.
- (ش) "فترة البحث" تعنى الفترة أو الفترات الممنوحة طبقاً للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية، اعتباراً من الفترة الأولية للبحث، بدءاً من تاريخ تنفيذ اتفاقية الالتزام هذه طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.
- (ت) "الخام المحدود" يعنى المنطقة التى يتم اكتشاف الخام الذى ليس لدية أى أهمية تجارية مستقلة فيه، ولكن عند تنميته، فى حالة اكتشاف رواسب الذهب التجارية فى المنطقة، يصبح الخام جديراً بالتنمية التجارية وبكون جزءاً لا يتجزأ من عقد الاستغلال.
- (ث) "تاريخ بداية فترات البحث" هو تاريخ الحصول على كافة التصاريح والموافقات اللازمة لبدء العمليات وتوقيع محضر استلام المنطقة.

- (o) "**Total annual production**" means the total quantities of produced gold as well as the total quantities of associated minerals produced (if any) from the area during one fiscal year.
- (p) "**The Authority**" means the Egyptian General Authority for Mineral Resources. (EMRA)
- (q) "The Agreement" means this commitment agreement and its annexes.
- (r) "**The Contractor**" means a company or more (each company is named "a member of contractor"). "The Contractor" means herein Shalateen Mineral Resources Company, unless this is changed in accordance with Article No. "20" stipulated herein.
- (s) "Operator" means a company (if it is one company) or a member of the Contractor members (if there is more than one company) chosen thereby to act as the body to which and from which all the notifications relevant to the agreement shall be addressed. The Contractor shall notify the Authority with the name of the operator. The Operator shall mean Shalateen in this agreement.
- (t) "**Joint Venture Company**" is the company which incorporated according to Article No. "6" and Annex D.
- (u) "Exploration period" means the duration(s) given according to Article No. "3" herein, as of the initial period of exploration starting from the execution date of this agreement in pursuance with Clause "B" of Article No. "3" herein.
- (v) "Limited ore" means the area in which the ore, that has no separate commercial importance, is discovered, but when developed, in case of discovering commercial gold deposits in the area, the ore becomes worthy of commercial development and becomes an integral part of the exploitation contract.
- (w) "Commencement date of exploration periods" is the date on which all the permits and approvals required to start the operations are obtained and the area handover report is signed.

- (خ) "الخبير" يقصد به فرد أو موظف في شركة استشارية للتعدين معترف بها دوليا في أسواق المعادن العالمية، أو فرد أو موظف في شركة استشارية بيئية و/ أو اجتماعية معترف بها دوليا، متخصصة في مجال التعدين ، يتم تعيينه بناءا على طلب من قبل المركز الدولي للخبرة وفقا لأحكام تعيين الخبراء المتبعة من قبل غرفة التجارة الدولية.
- (ذ) "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.
- (ض) "المصروفات الرأسمالية" تعني جميع تكاليف ومصروفات الاستغلال المرسلة والتي تم تخفيض قيمتها بشكل طبيعي لأغراض محاسبية طبقا لمعايير المحاسبة الدولية (IFRS) وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية بما في ذلك الفوائد باستثناء نفقات التشغيل كما هو مبين بالمادة الثالثة (م).
- (ظ) "مصروفات التشغيل" تعني جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنفقت بعد بدأ الإنتاج التجاري الأولي وهذه التكاليف والمصروفات للاستهلاك ومع ذلك لا تشمل مصروفات التشغيل استبدال الأصول أو جزء من الأصول أو الإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.
 - (غ) "بسعر السوق" هو تحديد بورصة لندن للمعادن لسعر الذهب بالدولار الأمريكي.
- (*) "القوة القاهرة" هي حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلا.

- (x) Expert" means an individual or employee in a mining consultancy firm that is globally recognized in the metals markets, or an individual or employee in a globally recognized environmental/social consultancy firm specialized in the mining industry, that has been appointed upon the request of the International Center for Expertise according to the rules for the appointment of experts adopted by the International Chamber of Commerce.
- (y) "Exploration Expenses" means all the exploration costs and expenses, all relevant indirect expenses, administrative and general expenses.
- (z) "Capital Expenses" means all the capitalized exploitation costs and expenses whose value has been normally reduced for accounting purposes according to the international financial reporting standards (IFRS), and all indirect relevant expenses, as well as the administrative and general expenses, including the interests, excluding the operation expenses as stated in Article No. 3, Clause M
- (aa) "**Operation Expenses**" means all the costs and expenses spent with the commercial production, including the expenses of labor, fuel, spare parts, maintenance, repairs, and equipment renewal to extend the life time of the original.
- (bb) "**The Market Price**" means the price determined in USD for gold by London Metal Exchange.
- (cc) "Force Majeure" means any events that are beyond the control of the parties, unforeseeable when contracting and unavoidable making performance impracticable or impossible.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق "أ" عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلى بـ "المنطقة".

الملحق "ب" عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية، بمقياس رسم تقريبى (1: ٢٠٠,٠٠٠) تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ". الملحق "ج" صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة التي يتم تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

الملحق "د" النظام المحاسبي.

وتعتبر الملاحق "أ" و"ب" و"ج" و"د" جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية الهيئة والمقاول إلتزاماً مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و"ب" وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتى لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ الخاص بالثروة المعدنية.

(أ) بدءاً من الإنتاج التجارى للذهب والمعادن المصاحبة له تمتلك الحكومة وتستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة بنسبة خمسة بالمائة (٥٪) سنوياً من مجموع كمية الذهب النقى والمعادن المصاحبة له النقية والمنتجة أثناء فترة الاستغلال بما في ذلك أي مد لها، وهذه الإتاوة غير قابلة للاسترداد، وتسلم الإتاوة المذكورة أو تدفع للحكومة بواسطة الشركة المشتركة نيابة عن المقاول والهيئة، وتسلم الإتاوة نقداً (طبقاً لأوضاع السوق السائدة وقت البيع) أو عيناً حسب اختيار الحكومة كل ستة أشهر في الشهر التالى من انتهاء الستة أشهر.

(Article 2)

Annexes to this Agreement

Annex (A) sets out the areas included in and governed by this Agreement, and referred to hereinafter by "The Areas".

Annex (B) is an illustrative primary map, with an approximate drawing scale of (1: 200,000) showing the areas included in and governed by this Agreement which are described in Annex "A".

Annex (C) is the memorandum of association of the Joint Company which is established according to the provisions of Article No. 6 herein.

Annex (D) is the accounting system.

Annexes (A, B, C and D) are deemed an integral part hereof, and these annexes shall have the same effect and force as the provisions of this Agreement.

(Article 3)

Grant of rights and duration

The Government does hereby award the Authority and the Contractor a contract regarding the area set out in Annexes A & B on an exclusive basis, in pursuance with the provisions, commitments and conditions stipulated hereunder, which has the effect of the law regarding any discrepancies or contradictions with any of the provisions of the Mineral Resources Law No. 198 of 2014 (as amended by Law No. 145 of 2019).

(a) As of the commercial production of the gold and associated minerals starts, the Government owns and is entitled, according to what is hereinafter stipulated, a royalty of five percent (5%) yearly from the total amount of pure gold and associated minerals produced during the exploitation period, including any extension thereto. This royalty is non-refundable, and the mentioned royalty shall be paid or delivered to the Government by the Joint Venture Company on behalf of the Contractor and the Authority. The royalty shall be delivered in cash or in kind (according to the prevailing conditions of the market at the time of sale) and as the government may choose, every six months on the month following the end of those six months.

- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مُدتها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لبدء العمل الحقلي، ويُمنح المقاول إمتدادين (٢) متعاقبين لفترة البحث الأولية، مدة الفترة الثانية ثلاث سنوات والمدة الثالثة ثلاث سنوات، وذلك بناءاً على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابي يرسله للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين (٣٠) يوماً دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها عن الفترة / الفترات السابقة.
- (ج) ويجوز مد فترة البحث الأخيرة إلى مدة أقصاها ستة أشهر بناءاً على طلب المقاول، وبشرط موافقة الهيئة، وذلك لتمكين المقاول من استكمال اختبارات أو عمل إجراءات تقييمية تكون قد بدأت قبل نهاية فترة البحث الأخيرة ولا يجوز أن تزيد فترة هذا المد عن ستة أشهر.
 - (د) تنتهي هذه الاتفاقية تلقائيا عند عدم تحقيق اكتشاف تجاري عند نهاية فترات البحث.
- (ه) تكون فترة الاستغلال عشرون (٢٠) عاما من تاريخ توقيع أول عقد استغلال، ويجوز مد فترة الاستغلال لفترة إضافية تسمى "فترة الامتداد". ويعنى تعبير "فترة الامتداد" فترة لا تزيد عن عشرة (١٠) أعوام يجوز للمقاول اختيار مدتها بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى الهيئة قبل انقضاء فترة الاستغلال بستة أشهر، مدعماً بالدراسات الفنية ومتضمناً تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة أثناء فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية، وتخضع فترة الامتداد لموافقة وزير البترول والثروة المعدنية.
- (و) تعتبر النفايات والتشوينات الموجودة سابقاً بمنطقة الامتياز والناتجة من عمليات استغلال وتعدين سابقة راسباً من رواسب الذهب، ويجوز للشركة استغلالها في حالة إقتصاديتها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة.

- (b) An initial term of exploration shall be for a period of two years starting from 26th October, 2022. The Contractor is granted two consecutive terms following the exploration term, the second term shall be for a period of three years and the third term shall be for a period of two years, according to the choice of the Contractor by virtue of a written notification sent to the Authority within thirty days prior to the end of the then current period, without any condition but fulfilling its obligations stipulated in the previous period(s).
- (c) It is permissible to extend the last exploration period for a maximum period of six months according to the request of the Contractor, subject to the Authority's approval, in order to enable the Contractor from completing the tests or performing evaluative measures that have started before the end of the last exploration period. The extension period shall not exceed six months.
- (d) This agreement shall automatically terminate if no commercial discovery is achieved at the end of the applied exploration periods.
- (e) The exploitation period shall be twenty (20) years from the date of signing the first exploitation contract. The exploitation period may be extended for another period named "extension period". "Extension period" means a period not more than ten(10) years, the Contractor may choose the duration thereof by a request in writing to be sent by the Contractor to the Authority within six months prior to the end of the exploitation period. This request shall be supported by the technical studies, production period evaluation, expected production rates during the extension period, Contractor's obligations, and the relevant economic considerations. The extension period shall be subject to the approval of the Ministry of Petroleum and Mineral Resources.
- (f) Dumps and tailings previously existing in the privilege area and resulting from previous exploitation operations and mining, are deemed gold deposit, and the Company may exploit such in case of being economically feasible, subject to a written consent of the Authority

- (ز) يجوز للمقاول حفر آبار للمياه في منطقة البحث على نفقته الخاصة واستغلالها في عمليات البحث والاستغلال الخاصة بهذه الاتفاقية دون مقابل.
- (ح) عقب أي اكتشاف تجارى، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على نطاق كافة المساحات القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد أو عقود استغلال، ويشترط الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن وتحول تلك المساحات تلقائياً إلى عقد أو عقود استغلال دون الحاجة إلى أية أداة قانونية أخرى أو تصريح آخر. إذا أقرت الهيئة، بناءً على طلب يتقدم به المقاول، بأن راسب من الذهب والمعادن المصاحبة له يجرى مده من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع استغلال في منطقة التزام مجاورة تابعة لذات المقاول أو لمقاول / لمقاولين آخرين، عندئذ يحول قطاع البحث ذلك إلى جزء من عقد استغلال مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوباً من تاريخ سريان عقد الاستغلال وذلك بين منطقةي الالتزام.

ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقاً لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت منطقتي الالتزام. ويتم تسعير الإنتاج المخصص لكل منطقة التزام وفقاً لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة. وفي حالة إخفاق المقاول أو المقاولين في كل منطقة التزام في الاتفاق على توزيع التكاليف و/ أو الإنتاج على عقود الاستغلال المنفصلة هذه في كل منطقة التزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بين المقاول والمقاولين المعنيين على الخبير. ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفز المقاول والمقاولين في كل منطقة التزام على التعاون الكامل للتواصل في أن تتدخل وتحفز المقاول والمقاولين في كل منطقة التزام على التعاون الكامل للتواصل في أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة الامتداد طبقاً لقرار الخبير، بهدف عدم إثراء أي مقاول بدون وجه حق. وتكلفة الخبير لا يجوز استردادها بأي حال من الأحوال في كلا المنطقتين.

- (g) The Contractor may, at its own expense and without any form of reimbursement, drill water wells in the exploration area and exploit them in the exploration operations contemplated in this agreement.
- (h) After any commercial discovery, the Authority and the Contractor shall mutually agree on the scope of all the areas capable of production which will be covered under the exploitation contract(s). The approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources shall be obtained regarding this matter. These areas shall automatically convert to exploitation contract(s) without the need to any other legal instrument or permission. If the Authority, upon a request submitted by the Contractor, confirms that a deposit of gold and associated minerals runs from one of the exploration sectors in this agreement to an exploitation sector in a nearby area affiliating to the same Contractor or to another contractor(s). Hence, the exploration sector converts to be a part of the exploitation contract, in addition to the distribution of costs and production (calculated from the effective date of the exploitation contract) between the two areas.

The mentioned distribution of costs and production shall be according to each commitment agreement with the same percent of the represented reserve, which can be obtained from the geological setting beneath each area, pursuant to the total reserve that can be obtained from this existing setting under both areas. The production of each area shall be priced according to the agreement governing that area. In case the contractor(s) in each area herein fails to distribute the costs and/or production on separate exploitation contracts in each area, this dispute shall be settled by an expert's decision. The concerned contractor and contractors shall agree on such expert. The Authority may interfere and cause the Contractor and contractors in each area to completely cooperate to reach an appropriate decision as soon as possible regarding the extension matter according to the expert's decision, in order not to unrightfully enrich any of the contractors. The expert's cost shall not be refunded in any case in both areas.

- (ط) فى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الذهب بشحنات منتظمة من أى عقد استغلال وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ إصدار هذا العقد ، فإنه يجب التخلى الفورى عن عقد الاستغلال هذا، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.
- (ى) وعقب إصدار عقد الاستغلال، تبدأ عمليات الاستغلال فوراً بواسطة الشركة المشتركة والتي تتولى ذلك وفقاً للقواعد التعدينية السليمة، والأسس الهندسية المقبولة، وإلى أن تعتبر عمليات استغلال المنجم قد تمت بالكامل.
- (ل) بعد تحقيق اكتشاف تجارى بالمنطقة بواسطة المقاول، يجوز للمقاول الاحتفاظ ببعض الأجزاء من المنطقة "الاحتفاظ" ذات الاحتياطيات المحتملة واستكمال عمليات البحث التفصيلية والتقييم بغرض تعظيم قيمة الاحتياطيات ورتبتها إلى الدرجة التي تمكن من تحقيق اكتشاف تجارى بها. وتكون فترة الاحتفاظ من فترتين متعاقبتين مدة كل منهما سنتان، تبدأ فترة الاحتفاظ الأولى منذ نهاية فترت البحث الأخيرة متضمنة فترة الستة أشهر، عند نهاية فترات الاحتفاظ، يحق للمقاول تحويل المناطق التي يتم تحقيق اكتشاف تجارى بها إلى عقد / عقود استغلال بعد موافقة الهيئة كما يلزم موافقة وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن.
- (م) يتحمل المقاول ويدفع كافة تكاليف البحث والاستغلال والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية. ولا يشمل استرداد تكاليف ومصروفات البحث أية فوائد غير أن استرداد تكاليف ومصروفات الاستغلال تشمل الفوائد والأعباء المالية على الاستثمارات التى يقوم المقاول باقتراضها من مؤسسات غير تابعة له.

(ن)

 ا) يخضع المقاول لقوانين الضرائب المصرية على الدخل ويلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات. هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

- (i) In case of not achieving a commercial discovery of gold with regular shipments from any exploitation contract, within four (4) years from the issuance date of this contract, then this exploitation contract shall be immediately waived, unless the Authority approves otherwise.
- (j) After the issuance of the exploitation contract, the exploitation operations shall start immediately by the Joint Venture Company, which takes over such operations according to sound mining rules and accepted engineering grounds, till the exploitation operations of the mines are deemed to be fully completed.
- (k) After achieving a commercial discovery in the area by the Contractor, the Contractor may maintain some of the parts in the area with possible reserves, and continue the detailed exploration operations and evaluation to maximize and enhance the reserves value to achieve a commercial discovery therefrom. The maintenance period shall be of two consecutive periods, two years per each. The first period starts from the last exploration period including the six-month period. At the end of maintenance periods, the Contractor may convert the areas in which a commercial discovery has been achieved to exploitation contract(s) after obtaining the approval of the Authority. The approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources shall be obtained in this respect.
- (1) The Contractor shall incur and pay all the exploration and exploitation costs and expenses required to perform all operations mentioned herein. Reimbursement of exploration costs and expenses does not include any interests, however the reimbursement of exploitation costs and expenses includes the financial interests and liabilities of the investments which the Contractor borrows from corporations non affiliating thereto.

(m)

1- The Contractor shall be subject to the Egyptian Income Tax Laws, and shall abide by the provisions of these laws in terms of the submission of tax statements, tax assessments, books and records, unless the agreement stipulates otherwise.

٢) يكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بموجب هذه الاتفاقية،
 مبلغاً يُحسب على الوجه التالى:

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى للذهب والمعادن المصاحبة له، التى حصل عليها المقاول وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

مخصوماً منها:

- (١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول;
- (٢) القيمة المقدرة طبقاً للمادة السابعة من الاتفاقية فقرة (د) لنصيب الهيئة في فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقداً أو عيناً، إن وجد.

ز ائداً:

مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملاً بالطريقة المبينة بالمادة السادسة من الملحق"د".

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر تسرى الفقرتين (ب) و (ج) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة (أ) من المادة السابعة. وجميع مصروفات ونفقات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات لهذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرتين (ب) و (ج) من المادة السابعة على النحو الموضح بعالية تكون قابلة للخصم، وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

٣) تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول (المتعلقة بأعمال هذه الاتفاقية) وذلك من حصة الهيئة من اقتسام الإنتاج بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة السابعة. وجميع الضرائب التى تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلاً بالنسبة للمقاول.

The annual income of the Contractor shall be subject to the Egyptian Income
 Tax Law by virtue of this agreement, and shall be calculated as follows:
 -The total amounts received by the Contractor, in accordance with the
 provisions of Article No. 7 herein, from selling or otherwise disposing of the
 gold and associated minerals.

Deducting therefrom:

- 1) The costs and expenses spent by the Contractor.
- 2) The estimated value (according to Article No. 7 herein Clause D) of the Authority's share from the gold surplus determined for costs refund, and repaid to the Authority in cash or in kind (if any).

Adding thereto:

An amount equal to the gross Egyptian income taxes payable by the Contractor according to Article No. 6 in Annex D.

For the purpose of above mentioned tax deductions, Clauses B and C in Article No. 7 shall be effective to the categorization of costs, expenses and consumption rates, without consideration to the percentage stated in Clause "A" in Article No. 7.

All the Contractor's expenses and costs which are directly relevant to the operations contemplated in this agreement and are not subject to Clauses B and C in Article No. 7 as above mentioned, shall be subject to deduction in pursuance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

3) The Authority shall incur, pay, and settle in the name and on behalf of the Contractor the Egyptian income tax payable by the Contractor (relative to the operations herein), from the Authority's share from the production sharing according to Clause E in Article No. 7. All the taxes paid by the Authority in the name and on behalf of the Contactor shall be considered as an income to the Contractor.

- ٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يوماً عقب استلام الهيئة للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة، ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبيناً بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادةً في مثل هذه الإيصالات.
- صريبة الدخل المصرية، كما تطبق في هذه الاتفاقية، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في جمهورية مصر العربية (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساساً لها، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة (ج.م.ع) على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.
- ٦) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعت إلى الحكومة بواسطة الشركة المشتركة، وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية من تاريخ سريان الاتفاقية و على الهيئة أن تتيح للمقاول بناءً على طلبه، استخدام جميع البيانات الجيولوجية والاستكشافية والتعدينية التي تكون في حوزتها بالنسبة للمناطق طالما كان للهيئة هذا الحق.

- 4) The Authority shall give official sound receipts to the Contractor which verifies the payment of the Egyptian income tax thereof for each tax year within ninety (90) days after the Authority receives the tax statement of the Contractor for the previous tax year. These receipts shall be issued from the competent tax authorities stating the amount paid and other data that are usually stated in such receipts.
- 5) The Egyptian tax income, as applied herein, shall include all income taxes payable in the Arab Republic of Egypt (including the tax on tax), such as the income tax of transferred capita, tax of industrial and commercial profits, as well as the taxes based on the income or profits, all share profits distribution, at-the-source retained taxes of shareholders' dues, and other taxes imposed by the government of A.R.E on the income and profits of the Contractor and payable thereby.
- 6) When the Authority calculates the due income taxes in the A.R.E, it may deduct all the royalties paid to the Government by the Joint Venture Company, and the Egyptian income taxes of the Contractor which have been paid by the Authority on behalf of the Contractor.

(Article 4)

Work program and expenditures during exploration period

(a) The Contractor shall commence the exploration operations contemplated hereunder as of the effective date of this agreement. The Authority shall, upon the request of the Contractor, provide all the geological, exploration and mining data in its possession for the areas, as long as the Authority is entitled to do so. ويتعين على الهيئة بناءً على طلب المقاول في موعد يسبق ترسية الالتزام على المقاول ولا يتعدى تاريخ السريان أن تتيح للمقاول استخدام جميع المعلومات الجيولوجية بما في ذلك الأبحاث العلمية وبيانات الإنتاج المتاحة للهيئة فيما يتصل بالمنطقة وذلك لتمكين المقاول من إعداد برنامج عمل وموازنة لفترة البحث الأولى.

- بالمنطقة ودلت للمحيل المعاول من إعداد برناهم عمل وهوارلة لعلام البحث الأولى.

 (ب) يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن عشرة ملايين (١٠,٠٠٠،١) جنيهاً مصرياً أو ما يعادله بالدولار الأمريكي على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث سنوات، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن عشرون مليون (٢٠,٠٠٠،٠٠) جنيهاً مصرياً أو ما يعادله بالدولار الأمريكي خلال فترة الامتداد الأولى ومدتها ثلاثة سنوات التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية ويلتزم المقاول أيضاً بأن ينفق ما لا يقل عن ثلاثون مليون (٢٠,٠٠٠،٠٠) جنيهاً مصرياً أو ما يعادله بالدولار الأمريكي خلال فترة الامتداد الأولى.
- (ج) في حالة عدم تحقق إنتاج تجارى، لا تتحمل الهيئة أياً من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها ما عدا نصيبها في رأسمال الشركة.
- (د) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث في المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية. وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لتغطية الحد الأدنى من التزامات المقاول في الإنفاق في الفترة التي يغطيانها.

The Authority, upon the request of the Contractor, shall, before awarding this privilege to the contractor and not after the effective date, provide all the geological information, including the scientific researches and production data available to the authority which are relative to the area, in order to enable the Contractor to design a work program and a budget for the initial exploration period.

- (b) The Contractor shall spend at least ten million Egyptian pounds (10,000,000) or equivalent thereto in USD on the exploration operations and activities relevant thereto during the initial exploration period (three years). Moreover, the Contractor shall spend at least twenty million Egyptian pounds (20,000,000) or equivalent thereto in USD during the first extension period (three years) which the Contractor chooses to extend after the initial exploration period. The Contractor shall spend at least thirty million Egyptian pounds (30,000,000) or equivalent thereto in USD during the second extension period (two years) which the contractor chooses to extend after the first extension period.
- (c) In case the commercial production is not achieved, the Authority will not bear any of the above mentioned expenses which the Contractor has spent, except its share in the company capital.
- (d) The Contractor shall, at least four (4) months before each fiscal year or on other dates agreed upon herein between the Authority and the Contractor, prepare a work program and a budget for the exploration works in the area, in which the Contractor states the exploration operations it intends to carry out during the following year. During the exploration period, the work program and budget shall be sufficient to cover at least the minimum expenditure commitments of the Contractor for the covered period.

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحث. وتتكون هذه اللجنة التى يطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الاستشارية" من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والموازنة المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسباً بشأنهما، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بإجراء التعديلات المناسبة والتي تتماشي مع رأى لجنة البحث الاستشارية. ويقدم للهيئة برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد:

- 1) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جو هرية برنامج العمل والموازنة المذكورين و لا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة الهيئة.
- ٢) وفي حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات باتفاق الطرفين فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة فى الموازنة والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة فى هذه الاتفاقية.
- (هـ) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر.

A joint committee, formed by the Authority and the Contractor after the effective date of this agreement, shall review the work program and budget of exploration works. This committee, hereinafter referred to by "consultative exploration committee", shall consist of six (6) members, three (3) to be appointed by the Authority, and the other three (3) to be appointed by the Contractor. The Authority shall appoint a head for the consultative exploration committee from the member appointed thereby. The consultative exploration committee shall review the proposed work program and budget, and introduce a decision it deems appropriate thereto. After the review is done by the consultative exploration committee, the Contractor shall revise it and submit the work program and budget of exploration to be approved by the Authority.

It has been also agreed, that the following shall be done after the approval:

- 1- The Contractor may not fundamentally change or amend the aforementioned works program and budget, nor decrease the approved expenses in the budget without the approval of the Authority.
- 2- In case of emergencies that involve the risk of losing lives or possessions by the consent of both parties, the Contractor may spend extra amounts not scheduled in the budget, which may be necessary to mitigate such risk. These expenses shall be deemed by all means exploration expenses, and shall be reimbursed according to the provisions of Article No. 7 herein.
- (e) The Contractor shall provide all the amounts required for all the materials, equipment, supplies, personnel management, and operations according to the work program and budget of exploration. The Authority shall not be liable for or pay any of the aforementioned costs.

(و) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عاليه وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة.

الدر اسات الجيولوجية و الجيوفيزيقية وكذا أية در اسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في (ج.م.ع) كما يجوز للشركة إجراء معالجة للبيانات والدر اسات المعملية والهندسية المتخصصة أو الدر اسات المتطورة لهذه البيانات بالإضافة إلى التحاليل الكيميائية بالخارج دون الحصول على تصريح أو إذن بذلك.

- (ز) تعهد الهيئة بإدارة عمليات البحث إلى شركة شلاتين.
- (ح) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التي تم القيام بها في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال، يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

- ١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا.
- ٢) أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين.
 - ٣) أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها.

- (f) The Contractor shall be liable for preparing and executing the exploration work program, which shall be executed with high efficiency, and according to the considered sound industry measures.
 - The geological and geophysical studies, as well as any other studies relevant to the execution of this agreement, shall be conducted in the A.R.E. Moreover, the Company may carry out data processing and the specialized engineering and laboratory studies, or the advanced studies of these data, in addition to chemical analysis abroad without obtaining a permit or permission to do so.
- (g) The Authority shall entrust Shalateen Company with the management of the prospecting operations.
- (h) The Contractor shall submit to the Authority, within thirty (30) days following the end of each calendar quarter, a statement of the Exploration activity related to the exploration operations carried out in any part of the area that has not been converted into an exploitation contract, showing the costs incurred by the Contractor during the mentioned quarter. The Contractor shall put its records, and all the necessary documents verifying the same under the disposal of the Authority to be reviewed at any time during the normal working hours, for three months (3) from the receiving date of each statement.

For three (3) months from receiving this statement, the Authority shall notify the Contractor in -writing if it considered the following:

- 1- The costs statement is not correct.
- 2- Or, the cost of supplied goods or services does not conform with the international market prices of goods or services similar in quality and prevailing supplying terms at the time of supplying these goods or services; with consideration that the purchases and services obtained inside the A.R.E are subject to the provisions of Article No. 26.
- 3- Or the condition of materials being supplied by the Contractor does not conform to the prices thereof.

٤) أو أن التكاليف التي حملت ليست الازمة بصفة معقولة للعمليات.

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما، وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً.

(المادة الخامسة)

التخليات

(أ) التخليات الإجبارية:

عند نهاية فترات البحث يتم التخلى عن المساحات أو القطاعات التى لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال بالاتفاق بين المقاول والهيئة ويجوز للمقاول الاحتفاظ ببعض الأجزاء من المنطقة ذات الاحتياطيات الممكنة لاستكمال عمليات البحث التفصيلية والتقييم بغرض تعظيم قيمة هذه المناطق.

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال والتى يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته، وفقاً للمادة الثالثة (ح) تعتبر رهناً بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقد أو عقود استغلال.

(ب) التخليات الإختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفي في تاريخ هذا التخلى الإختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة. بعد الاكتشاف التجاري يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلى الإجباري الذي يتم عند نهاية إجمالي فترات البحث المنصوص عليها بعالية.

4- Or the costs being incurred are not reasonably necessary to the operations.

In this respect, the Contractor shall consult with the Authority regarding this matter. Both parties shall attempt to reach a convenient settlement for both of them. If the Authority does not notify the Contractor with its objection to any statement during the three (3) month period stipulated in this Clause, then this statement shall be deemed approved.

(Article 5)

Abandonments

(a) Compulsory abandonments

At the end of the exploration periods, areas or sectors that have not been converted into a contract or an exploitation contract shall be abandoned upon an agreement between the Contractor and the Authority, and the Contractor may keep some parts with possible reserves to complete the detailed exploration and evaluation in order to maximize the value of these areas.

It is understood, that at the time of any such abandonment, the areas to be converted into exploitation contract(s) and to which a request has been submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article No. 3, Clause (h), are subject to such approval as if converted to exploitation contract(s).

(b) Optional abandonments

The Contractor may willingly abandon at any time, all or any part of the area in the form of a full exploration sectors or parts of exploration sectors, provided that it must have fulfilled the exploration obligations for this period on that date of such optional abandonment, according to Article No. 4.

After the commercial discovery, the abandonment of any area shall take place upon a mutual agreement between the Authority and the Contractor, except for the compulsory abandonment taking place at the end of all abovementioned exploration periods.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) فور تحقق الاكتشاف التجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات طبقاً للمادة السادسة (ب) والملحق "ج" (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة المشتركة") ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على اسمها، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم. وهذه الشركة سوف تكون شركة مساهمة قطاع خاص، تخضع للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة. وتكون أسهم رأسمال الشركة المشتركة مملوكة للهيئة والمقاول بالتساوى.

وعلى أية حال، فإن الشركة المشركة والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تُعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام.
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته.
 - القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
 - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.
- أحكام الباب الخامس من قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالتعامل في النقد الأجنبي وبما يتفق مع البنك المركزي المصرى وقوانين تبادل النقد الأجنبي.
 - قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

(Article 6) Operations after commercial discovery

(a) Immediately after achieving the commercial discovery, the Authority and the Contractor shall establish a company in the A.R.E to carry out the operations according to Article No.6, Clause B, and Annex C (hereinafter referred to by "Joint Venture Company". The Authority and the Contractor shall jointly agree to its name, provided that the Minister of Petroleum shall approve such name. This Company will be a private sector joint-stock company subject to the laws and regulations in force in the A.R.E, and within the limits in which these laws and regulations do not contradict with the provisions of this agreement or the memorandum of association of the Joint Venture Company. The capital shares of the Joint Venture Company shall be equally owned by the Authority and the Contractor.

In any case, the Joint Venture Company and the Contractor, for the purposes of this agreement, are exempted from executing the provisions of the following laws and regulations, their current and future amendments, and the replacing laws and regulations:

- Law No. 48/1978 of employees working system in the public sector companies.
- Law No. 159/1981 of joint-stock companies and limited by shares companies and limited liability companies.
- Law No. 97/1983 of public sector entities and companies .
- Law No. 203/1991 of public sector companies .
- $\bullet~$ Law No. 38/1994 of regulation of foreign currency .
- Provisions of Chapter V in Law No. 194/2020 of foreign currency regulation and exchange, in accordance with the Egyptian Central Bank and laws of foreign currency exchange.
- Investment Law No. 72/2017.

- (ب) عقد تأسيس شركة قطاع خاص مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "ج". ويصبح عقد التأسيس نافذاً خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى، وتصبح الشركة المشتركة قائمة تلقائياً دون الحاجة إلى أية إجراءات أخرى. وينتهى عمل لجنة البحث الاستشارية عند التخلى عن المنطقة التى لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال.
- (ج) تعد الشركة المشتركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والاستغلال للجزء المتبقي من السينة التى تحقق فيها الاكتشياف التجارى في أى جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد استغلال، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشيركة المشتركة برنامج إنتاج سينوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والاستغلال في أى جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد استغلال، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول). وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والموازنة أخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول). ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما. ويتم التنفيذ والمراجعة والموافقة على برنامج العمل والموازنة من عمليات البحث في أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال وفقاً للمادة الرابعة (ز).
- (د) تقوم الشركة المشتركة في موعد لا يتعدي اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقرير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ في اعتبارها الموازنة المعتمدة، وأن تدخل في حساب هذا التقرير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.

- (b) The deed of incorporation of private sector company is attached to this agreement "Annex C". The deed of incorporation shall be deemed effective within thirty (30) days from the commercial discovery date. The Joint Venture Company automatically exists without the need for any further procedures. Duties of the consultative exploration board expires upon the abandonment of the area, unless being converted to exploitation contract(s).
- (c) The Joint Venture Company shall prepare a work program and budget for more exploration and exploitation operations for the rest of the year in which the commercial discovery has been achieved in any part of an area being converted to an exploitation contract. This shall be done within ninety (90) days after the establishment of the joint venture company according to the abovementioned Clause B. The Joint Venture Company shall prepare an annual production program, work program and budget for the following fiscal year to perform more exploration and exploitation operations in any part of an area being converted into an exploitation contract. This shall be within a period not exceeding four (4) months before the end of the current fiscal year (or in any other time agreed on by the Authority and the Contractor) and in the four (4) months prior to the beginning of each next fiscal year (or in any other time agreed on by the Authority and the Contractor). The production program, work program, and budget shall be submitted to be approved by the board of directors. The execution, revision, and approval of the work program and budget of exploration processes in any part of the area that is not converted into exploitation contract, shall be in accordance with Article four (g).
- (d) The Joint Venture Company shall, not after the twentieth (20) of each month, submit a written estimation in USD to the Contractor with the total cash needs to cover the expenses in the first and second half of the following month, taking into consideration the approved financial statement, and include any cash expected to remain by the end of the month.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (a) أدناه، وذلك في اليوم الأول (1) واليوم الخامس عشر (10) على التوالى، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.

- (ه) يصرح للشركة المشتركة بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك مصرى معتمد بالقاهرة، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى في (ج.م.ع) لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنية المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وفي خلال الستين (٦٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة المشتركة إلى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م.ع) بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقي في نهاية السنة المالية.
- (و) يقر الأطراف ويوافقون على أن مجلس إدارة الشركة المشتركة له الحق والمسئولية الكاملة في اتخاذ القرارات والبت في جميع الأمور المرتبطة بأنشطة الشركة المشتركة وفقاً لهذه الاتفاقية، وطبقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة المشتركة، ويقر الأطراف كذلك بأن الوقت له أهمية جوهرية بخصوص الأمور التي تتطلب قيام مجلس إدارة الشركة المشتركة باتخاذ قرارات، لذلك توافق الهيئة والمقاول على حث مديريها على العمل بهمة فيما يتعلق بكل الأمور التي قد تحال إليهم وأن يبذل قصاري جهدهم للتوصل إلى القرارات الملائمة على وجه السرعة.
- (ز) تكون السياسية العامة لمجلس إدارة الشركة المشتركة ويؤيدها في ذلك الهيئة والمقاول أن تدار شئون الشركة المشتركة طبقاً لأصول التعدين السليمة، وبهدف تحقيق أعلى فائدة لأصحاب رؤوس أموال الشركة المشتركة.

The amounts specified in this month shall be paid to the bank mentioned in Clause (e) below, on the first and fifteenth day consecutively. If the payment day is one of the vacation days, the payment shall be made on the following business day.

- (e) The Joint Venture Company may keep under its disposal the foreign cash given by the Contractor in an open account in a bank abroad that corresponds with an approved Egyptian bank in Cairo. The amounts withdrawn from this account shall be used to pay for the goods and services obtained abroad and to transfer the amounts required to a local bank in the A.R.E., in order to cover the activities costs of the Joint Venture Company stipulated herein in Egyptian pounds. Within the sixty (60) days following each fiscal year, the Joint Venture Company shall submit to the competent cash monitoring authorities in the A.R.E a statement verified from an acknowledged accounting office in which it states the amounts in the debt account, the cashed amounts, and the remaining amount at the end of the fiscal year.
- (f) The parties confirm and agree that the board of directors of the Joint Venture Company is entitled and fully responsible for taking the decisions relevant to all the Joint Venture Company activities according to this agreement and the provisions of the memorandum of association. The parties also confirm that time is of essence in respect to the decisions taken by the board of directors of the company, therefore, the Authority agrees to cause is managers to work keenly and exert all efforts to reach appropriate decisions promptly.
- (g) The general policy of the board of directors, agreed by the Authority and the Contractor, is that managing the Joint Company affairs shall be in accordance with the sound mining measures and to achieve the best interests of the capital holders thereof.

- (ح) من المتفق عليه أن الشركة المشتركة يكون لها الحق و عليها مسئولية تسويق وبيع كل الذهب والمعادن المصاحبة له المعين فيما بعد لأى شخص أو أشخاص خارج أو داخل (ج. م.ع) ويجب على الشركة المشتركة أن تبذل أقصى جهدها لإتمام جميع البيوع بأفضل الشروط التي يمكنها الحصول عليها طبقاً لأوضاع السوق السائدة وقت البيع.
- (ط) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة المشتركة استخدامها، فإن الهيئة والمقاول يتشاوران معاً لاستخدام الهيئة تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك، دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة المشتركة.

(المادة السابعة) استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(أ) ذهب الاسترداد:

مع مراعاة أحكام النظام المحاسبي في الملحق "د" بهذه الاتفاقية، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والاستغلال والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، في حدود وخصماً من خمسة وستون في المائة (٦٠٪) بعد خصم إتاوة بواقع خمسة بالمائة (٥٪)، من كل الذهب المنقى المنتج والمعادن المنقاة المصاحبة له والمحتفظ بها من جميع عقود الاستغلال داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية. ويشار إلى هذا الذهب والمعادن المصاحبة فيما يلي بعبارة "ذهب الاسترداد".

- (ب) تطبق التعريفات الواردة بالمادة الاولي (تعريفات) بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لإستردادهم.
- (ج) وتسترد نفقات البحث والمصروفات الرأسمالية ومصرفات التشغيل من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى:

- (h) It is agreed that the Joint Venture Company is entitled and responsible for marketing and selling all the gold and associated minerals (as outlined below) to any person(s) inside the A.R.E or abroad. The Joint Venture Company shall use all reasonable efforts to conclude all sales under the best terms according to the market conditions prevailing at the time of sale
- (i) If an extra energy of facilitations that the Joint Venture Company cannot use has been found during the production operations period, the Authority and the Contractor shall consult together to let the Authority use the excess energy if it desires, without any financial burdens or damages to the Contractor's or Joint Venture Company's operations.

(Article 7)

Recovery of costs & expenses and production sharing

(a) Recovery gold

Subject to the provisions of the accounting system in Annex D herein, the Contractor shall recover, on a quarterly basis, all costs and expenses of all the exploration and exploitation operations contemplated in this agreement. This shall be within the limits and deducting from the 65% after deducting 5% Royalty of all the purified produced gold and associated minerals which are retained in all the exploitation contracts inside the boundaries of the areas under this agreement. The gold and associated minerals referred to hereinafter as "recovery gold".

- (b) The definitions mentioned in Article No. 1 (Definitions) shall apply for the purpose of classifying all costs and expenses to be recovered.
- (c) Exploration, capital, and operation expenses are recovered from the recovery gold as follows:

- 1- "نفقات البحث" بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الذهب، تسترد بمعدل خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) سنويا، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين يكون لاحقاً.
- ٢ " النفقات الرأسمالية " بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولي، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنه منتظمة من الذهب تسترد بمعدل خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) سنويا، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين يكون لاحقاً.
- ٣- "مصروفات التشغيل" التي حملت ودفعت بعد تاريخ الإنتاج التجارى الأولى، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنه منتظمة من الذهب، سـوف تسـترد إما في السـنة الضـريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجارى الأولى، أي التاريخين يكون لاحقاً.
- 3- إذا حدث في أية سنه ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل الذهب المخصص لإستراداد التكاليف في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة تُرحل لإستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تُسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.
- استرداد التكاليف والمصروفات، بناءاً على المعدلات المشار إليها سابقاً، سيوزع على كل ربع سنة تناسبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للإسترداد لا يتم إستردادها في ربع سنة معين طبقاً لهذا التوزيع، ترحل لإستردادها في ربع السنة الذي يليه.

- 1- "Exploration cost" including the amounts accumulated before the first commercial production. It shall be reimbursed on the average of twenty-five percent annually (25%), starting whether in the tax year in which these expenses were incurred and paid, or in the tax year in which the first commercial production starts, whichever is the later.
- 2- "Capital cost" including the amounts accumulated before the first commercial production, to be reimbursed on the average of twenty-five percent annually (25%), starting whether in the tax year in which these expenses were incurred and paid, or in the tax year in which the first commercial production starts, whichever is the later.
- 3- "Operation cost" including the amounts incurred and paid after the first commercial production, which means for the purposes of this agreement the date on which the first regular shipment of gold was made, and it will be reimbursed whether in the tax year in which these costs and expenses were incurred and paid, or in the tax year in which the first commercial production starts, whichever is the later.
- 4- If, in any tax year, the costs, expenses or charges to be recovered according to the provisions of abovementioned Clauses 1, 2 and 3 exceed the value of the gold allocated for cost recovery in this tax year, then the excess shall be moved to be recovered in the following tax year(s) till it is fully recovered, provided that this shall not be done after the expiry of this agreement as for the Contractor.
- 5- Recovery of costs and expenses, according to the abovementioned rates, will be distributed every quarter year (quarterly) proportionally (quarter for each quarter year). However, any recoverable costs and expenses that are not recovered in a certain quarter according to such distribution shall be moved to the following quarter to be recovered at that time.

(د) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (د)، والفقرة (ز) من المادة السابعة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة، كل الذهب المخصص لاسترداد التكاليف اذهب الاسترداد" الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السابعة فقرة (ز). و عندما تزيد قيمة ذهب الاسترداد (على النحو المحدد في الفقرة (ح) من المادة السابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للإسترداد والمزمع إستردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحل طبقاً للمادة السابعة فقرة (ج)، فإن قيمة الزيادة في الذهب المخصص لإسترداد التكاليف "ذهب الإسترداد" والتي تسمى "ذهب الفائض" سوف تؤول بالكامل إلى الهيئة طبقاً للفقرة (و) من المادة السابعة.

(هـ) اقتسام الإنتاج:

تقسم النسبة المتبقية من الإنتاج الكلى للذهب المنقى والمعادن المنقاه المصاحبة له بعد خصم النسبة المخصصة للإتاوة والنسبة المخصصة لإسترداد التكاليف "ذهب الإسترداد" بين الهيئة والمقاول على النحو التالى:

حصة الهيئة = واحد وثلاثون في المائة (٣١٪) & حصة المقاول = تسعة وستون في المائة (٦٩٪).

(و) ذهب الفائض:

يؤول بالكامل ذهب الإسترداد الفائض إلى الهيئة.

(ز) تصریف الذهب:

(۱) من المتفق عليه صراحة أن الذهب المخصص لإسترداد التكاليف، طبقاً للمادة السابعة فقرة (أ) وكذلك حصة المقاول من اقتسام الإنتاج طبقاً للمادة السابعة فقرة (أ) تكون قابلة للتحويل خارج (ج.م.ع) على أن تتم هذه التحويلات طبقاً للنظم السارية في (ج.م.ع).

وبالرغم مما سبق ذكره فإنه تعطى الأولوية للحكومة، وبناءاً على رغبتها، أن تشترى أى كميات من الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة من المناطق بموجب الاتفاقية ولا يجوز للمقاول أن يرفض بيع حصته للحكومة. ومن المفهوم والمتفق عليه أن مقابلة الكميات المشتراه من المقاول يدفع بدو لارات الولايات المتحدة أو بعملة قابلة للتحويل الحر.

(d) Apart from what is stipulated in Clause (d) and (g) in Article No. 7, the Contractor is entitled, on a quarterly basis, to obtain and possess all the gold allocated for cost recovery (recovery gold) and dispose it according to Article No. 7, Clause (g) When the value of the recovery gold (according to Clause (h) in Article No. 7) exceeds the actual refundable costs and expenses to be collected in a given quarter in addition to what is deferred according to Article No. 7, Clause (c), then the excess recovery gold, referred to hereinafter as (surplus gold), will go entirely to the Authority according to Clause (f) in Article No. 7.

(e) Production sharing

The remaining percentage of total production of gold and associated minerals shall be divided, after deducting the Royalty and refund amounts (gold recovery), between the Authority and the Contractor as follows: Authority's share = thirty-one percent (31%) & Contractor's share = sixty-nine percent (69%).

(f) Surplus gold

The surplus recovery gold shall entirely inure to the Authority.

(g) Disposal of gold

1) It is expressly agreed that the gold allocated for cost recovery, according to Article No. 7, Clause (a), as well as the Contractor's share from production according to Article No. 7, Clause (e), can be transferred outside the A.R.E, provided that these transfers shall be made according to the applicable rules therein.

Despite the foregoing, priority shall be given to the Government, if it chooses to do so, to buy any amounts of the produced gold and associated minerals from the areas hereunder, and the Contractor may not refuse to sell its share to the Government. It is hereby expressly understood and agreed that the quantities bought from the Contractor will be paid in USD or a free convertible currency.

(۲) تصدير الذهب: يكون للمقاول والشركة المشتركة والمشترين من أى منهم الحق فى تصدير الذهب والمعادن المصاحبة المشار إليها فى هذه الاتفاقية بموافقة الهيئة ويكون للهيئة تصدير الذهب بموافقة الحكومة ويعفى الذهب المصدر من أى رسوم أو فرائض ضرببية متعلقة بتصدير الذهب المنتج.

(ح) تقييم الذهب:

اتفق الطرفان أن الإتاوة المستحقة للحكومة وذهب الاسترداد المستحق للمقاول بموجب هذه الاتفاقية يتعين تقييمها بالسعر السوق عن كل نصف سنة تقومية.

(ط) التنبق:

بعد الإنتاج التجارى تعد الشركة المشتركة (قبل بدء كل ربع سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل) تنبئوا كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة يبين إجمالى كمية الذهب والمعادن المصاحبة التى تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية خلال فترة الربع سنة التقويمية هذه وفقاً للأصول التعدينية السليمة. وعلى الشركة المشتركة محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل ربع سنة تقويمية. وتحتفظ الشركة المشتركة بالذهب والمعادن المصاحبة له المنتجة وتخزنها وفقاً للوائح الحكومية، وذلك لأغراض تحديد الإتاوة، أو لأي أغراض أخرى تتطلبها هذه الاتفاقية.

2) **Export of gold:** any of the Contractor, Joint Venture Company and buyers are entitled to export the gold and associated minerals referred to herein with the consent of the Authority. The Authority may export the gold with the consent of the Government. The exported gold shall be exempted from any fees or taxes relevant to the exportation of produced gold.

(h) Evaluation of gold

Both parties agree that the royalty due to the government and the recovery gold due to the contractor by virtue of this agreement shall be evaluated according to "market price" for each half of calendar year.

(i) Forecast

After commercial production, the Joint Venture Company (at least ninety (90) days before each quarter of calendar year) shall prepare a written forecast presented to the Contractor and the Authority, in which it states the total amount of gold and associated minerals estimated to be produced, kept and transferred according to this agreement during this calendar quarter and pursuant to the sound mining standards. The Joint Venture Company shall attempt to produce the forecasted amount in each calendar quarter. The Joint Venture Company shall maintain and store the gold and associated minerals produced according to the governmental regulations, for the purpose of determining the royalty or for any other purposes required by this agreement.

(المادة الثامنة) ملكية الأصول

- (أ) تصبح الهيئة مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وفقاً لما يلي:
 - ١) تصبح الأراضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها.
- ٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدريجياً من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة، أو انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء كانت أستردت أو لم تسترد أي التاريخين أسبق وتعفى الهيئة والمقاول ومقاولى الباطن من كافة الرسوم ورسوم الجمارك وضريبة الإنتاج والدمغات وضريبة القيمة المضافة عند نقل الملكية للهيئة.

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة المشتركة بإخطار الهيئة والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

٣) جميع العينات المُشار إليها في المادة الثانية عشر فقرة (ب) والتي سوف يتم نقلها بواسطة المقاول سنوياً إلى مخازن الهيئة الممثل للحكومة بناءً على طلبها أو عند انتهاء الاتفاقية أيهما أقرب.

(Article 8)

Assets Ownership

- a) The Authority shall become the owner of all assets that are obtained, owned and added to the cost recovery by the Contractor, and which are relevant to the operations carried out by the Contractor or the Joint Venture Company, as follows:
 - 1- The lands shall become the property of the Authority upon the purchase thereof.
 - 2- Ownership of fixed and movable assets shall be automatically and gradually transferred from the Contractor to the Authority, as they become subject to reimbursement according to the provisions of Article NO. 7. However, ownership of the entire movable and fixed assets shall be transferred automatically from the Contractor to the Authority when the Contractor has recovered the whole cost of these assets according to Article No. 7, or upon the expiry of this agreement in relation to all the assets added to the operations whether reimbursed or not, whichever is earlier. The Authority shall exempt the Contractor from all fees, customs fees, production taxes, stamps, and sales taxes when transferring the assets to the Authority.

The Contractor shall notify the Authority, or the Joint Venture Company shall notify the Authority and the Contractor, within thirty days (30) as of the end of each calendar quarter, with the book value of the new assets added during each calendar quarter.

3- All samples referred to in Article No. 12, Clause B, shall be transferred annually by the Contractor to the warehouses of the Authority representing the Government upon its request or upon the expiry of this agreement, whichever comes first.

- ٤) جميع البيانات والخرائط والنتائج والمعلومات والتحاليل والدراسات الفنية الخاصة بموضوع الاتفاقية التى تم إعدادها داخل أو خارج (ج. م.ع) يتم تحويلها سنوياً، إلى الهيئة الممثل للحكومة بناءً على طلب الهيئة أو عند انتهاء الاتفاقية.
- (ب) يكون للهيئة وللمقاول والشركة المشتركة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعالية، وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية التزام أخرى يبرمها الأطراف. وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة. ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.
- (ج) يكون للمقاول والشركة المشتركة الحرية في أن يستوردا إلى (ج.م.ع) ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه، ويكون لهما الحرية في أن يصدر اها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.
- (د) يكون للمقاول والمقاول من الباطن الحق في تصدير الآلات والمعدات عند الانتهاء من استعمالها بدون أي ضرائب أو رسوم أخرى.

(المادة التاسعة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في (ج.م.ع) ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب. ويجب على المقاول أن يزود من يفوضه بسلطات كافية لكي ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبنود هذه الاتفاقية.

ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

- 4- All the data, maps, results, information, analyses, and technical studies relevant to the subject matter of this agreement, which have been prepared inside or outside the A.R.E, shall be annually transferred to the Authority representing the Government upon its request or the expiry of this agreement, whichever comes first.
- b) The Authority, Contractor and Joint Venture Company, during the validity of this agreement and the renewal thereof, may totally use and benefit from all the above mentioned movable and fixed assets, for the purposes of operations herein, or any other Commitment agreement concluded by the parties. The necessary accounting reconciliation shall be done. The Contractor and the Authority shall not dispose any of these assets unless upon their mutual consent.
- c) The Contractor and Joint Venture Company are free to import to and use the machines and equipment in the A.R.E, whether by rent or borrow, according to the considered sound industry standards. This includes for example but not limited to, renting computer devices and software, and they are free to export it again after usage.
- d) The Contractor and sub-contractor are entitled to export the machines and equipment after usage without any other taxes or fees.

(Article 9)

Office headquarters and reporting notifications

The Contractor shall have an office in the A.R.E, to which the notifications are deemed to have been duly notified if addressed thereto. The Contractor shall confer upon its representative enough powers to immediately execute all the written local instructions given to them from the Government or its representatives according to the provisions of this agreement.

All the issued or latterly be issued legal regulations shall be implemented on the duties and activities of the general manager and deputy general manager, and shall be applicable under this agreement and not contradicting with it. وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع).

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة.

(المادة العاشرة) الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة المشتركة بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشئات الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض، والتي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

All the issues and notifications are deemed to have been duly notified if given in the office of the general manager, or if delivered via registered mail to the Contractor's office address in the A.R.E.

All the issues and notifications are deemed to have been duly notified if given in the Authority's chairman office, or if delivered thereto via registered mail to the main office of the Authority in Cairo.

(Article 10)

Customs exemptions

a) The Authority, Contractor, and Joint Venture Company may import from abroad and be exempted from customs duties, sales taxes, or any other taxes, fees, or charges (including the stipulated fees by virtue of Ministerial Resolution No. 254/1993 issued by the Minister of Finance, in addition to its current or future amendments, or any resolutions substituting such) of any kind, and from the importing regulations of machines, equipment, supplies, materials, transportations, electric devices, devices, conditioners for offices and housings, field facilities, electronic devices, computer devices and software, as well as the spare parts necessary to any of the imported stuff. This shall be subject to providing a certificate for this purpose, to be approved by the in-charge representative assigned by the Authority that stipulates that these imported stuff are necessary to execute the operations according to this agreement. This certificate shall be final and binding, and shall automatically result in importing with exemption and without any approvals, delays, or any other procedures.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي أنشطة وفقاً للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية وضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقاً لهذه الاتفاقية.

أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة العاشرة (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) التي تستورد بمعرفة مقاولي الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة العاشرة وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية.

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم، ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في (ج.م.ع) ومع ذلك، يُفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي بما في ذلك سيارة واحدة لكل موظف أجنبي تابع للمقاول والشركة المشتركة أو تابع لأي منهما وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضي تقديم خطاب من المقاول أو الشركة المشتركة معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة إستوردت لمجرد الإستعمال الشخصي للموظف الاجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يُعاد تصديرها إلى خارج (ج.م.ع) عند رحيل الموظف الأجنبي المعني.

b) The release shall be under the provisional release system for the machines, equipment, devices, and transportations that are imported by the Authority's contractors, Contractor and Joint Venture Company and sub-contractors thereof, which will be used temporarily in any of the activities according to the operations subject matter of this agreement, and without paying any customs duties, sales taxes,or any other taxes, fees or charges (including the stipulated fees by virtue of Ministerial Resolution No. 254/1993 issued by the Minister of Finance, in addition to its current or future amendments, or any resolutions substituting such) of any kind, after submitting a certificate for this purpose stipulating that these imported stuff are necessary to execute the operations according to this agreement.

As for the stuff stipulated in Clause (a) in Article No. 10 (excluding the vehicles not used in the operations) which are imported by the Authority's contractors, Contractor, Joint Venture Company and their sub-contractors for the mentioned operations so as to be installed, permanently used, or consumed, the exemptions terms set out in Clause (a) in Article No. 10 shall be applied thereon after submitting a legally approved certificate from an in-charge representative of the Authority that these stuff are necessary for usage in the operations hereunder.

c) Foreign employees of the Contractor, Joint Venture Company, and their subcontractors, shall not have any exemptions from any customs duties, and other relative taxes and fees, unless within the limits of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, home supplies and furniture for personal use, and one vehicle for each foreign employee of the Contractor and Joint Venture Company or any of them may be released under provisional release system (without paying any customs duties and any other taxes relative thereto) by virtue of a letter approved by an in-charge representative of the Authority submitted by the Contractor or Joint Venture Company to the competent customs authorities stipulating that the imported stuff are only for personal use of the foreign employee and his/her family, and that these stuff will be exported outside A.R.E upon the departure of the said foreign employee.

(د) يجوز بعد موافقة الهيئة، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول، إعادة تصدير الأشياء التي إستوردت إلى (ج.م.ع) سواء كانت قد أُعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي إستوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أيه ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أُعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الأشياء في (ج.م.ع) بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تُحجب دون مبرر معقول. وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول، إن وجدت، أو الهيئة ومتمتعة بنفس الإعفاء أو تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة في العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة.

وفى حالة إجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى:

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك، إن وجد إلى الهيئة.

(ه) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة العاشرة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودة مما ينتج محلياً والتى يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسوراً فى (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد.

d) Unless upon the Authority's consent, which may not be unreasonably withheld, the imported stuff to A.R.E may be exported, whether exempted or not from the customs duties and other taxes and fees relative thereto according to the provisions of this agreement, at any time, by the importing party, without paying any applicable exporting charges, taxes or fees from which they have been exempted. Moreover, these stuff may be sold in the A.R.E after obtaining the approval of the Authority, which may not be unreasonably withheld. In this case, the buyer of such stuff shall pay all the valid customs duties and other relative taxes and charges, pursuant to its condition, value, and applicable customs tariff at the time of sale, if these stuff were not sold to a company affiliating to the Contractor, if any, or the Authority, which enjoys the same exemption, or their property is not transferred to the Authority, (excluding the vehicles not used in the operations).

In case of any sale of this kind according to the foregoing provision under Clause (d) above, the revenues of this sale shall be distributed as follows: The Contractor is entitled to recover the amounts not recovered from such stuff, if any, and shall pay the excess amount, if any, to the Authority.

e) The exemption stipulated in Clause (a) in Article No. 10 shall not apply on imported stuff if they are similar or substantially similar to a type locally produced, provided that the quality and safety specifications set by the Contractor and/or Joint Venture Company are fulfilled, and the purchase and delivery procedures thereof in a timely manner in the A.R.E are simple for a price not exceeding 10 % (ten percent) of the imported stuff cost before adding customs duties, but after adding freight and insurance charges, if any.

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما الحق فى تصدير الذهب والمعادن المصاحبة المنتج من المنطقة بعد موافقة الهيئة مع إعفاء هذا الذهب والمعادن المصاحبة من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير الذهب والمعادن المصاحبة له وفقاً لهذه الاتفاقية.

(المادة الحادية عشر) دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة المشتركة بمسك دفاتر الحسابات في مكاتب عملها في (ج.م.ع) وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين في الملحق (د) ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصيفة عامة في صيناعة التعدين وكذا تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضي هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل من الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة والمحتفظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية. ويمسك المقاول والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتهما المُشار إليها مقيداً فيها الحسابات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة المشتركة شهرياً للحكومة أو ممثليها بيانات توضح كمية الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة والمحتفظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية وتعد هذه البيانات وفقاً للأوضاع التى تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام، أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات.

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المُشار اليها بعالية جاهزة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

f) The Contractor, Authority, and buyers, or any of them, may export the gold and associated minerals produced from the area, after the approval of the Authority, with exempting such gold and associated minerals from any customs duties, taxes, fees, or any other charges relative to the exportation of gold and associated minerals, in accordance with this agreement.

(Article 11)

Books of accounts - Accounting and payments

a) The Authority, Contractor and Joint Venture Company shall maintain books of accounts in their headquarters in the A.R.E in accordance with the accounting system stated in Annex D, and the Generally accepted accounting principles in mining industry, as well as the other books and records necessary to illustrate the executed works under this agreement, including the quantity and value of the gold and associated minerals produced and preserved under this agreement.

The Contractor and Joint Venture Company shall maintain their accounting books and records, in which the accounts are registered in USD.

The Joint Venture Company shall, on monthly basis, submit to the Government or its representative the data showing the amount of produced and preserved gold and associated minerals under this agreement. These data shall be prepared according to the conditions laid down by the Government or its representative, and shall be signed by the general manager, deputy manager, or any other representative authorized to do so. The data shall be delivered to the Government or its representative within thirty (30) days from the end of the month covering such data.

b) The aforementioned accounting books and other books and records shall be made available at all reasonable times to be examined by representatives authorized by the government.

(ج) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر للسنة الضريبية الخاصة به، في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات التعدينية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميز انية آخر العام لذات السنة الضريبية على أن يصدق على الميز انية والإقرارات المالية بواسطة منشأة محاسبية مصرية معتمدة ومقبولة للهيئة.

المادة الثانية عشر) السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسـجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية. ويرسـل المقاول والشـركة المشـتركة أو أى منهما إلى الحكومة أو ممثليها وفقاً للوائح السـارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المناسبة المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشـركة المشـتركة بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الثانية عشرة وفقاً للدور الخاص بها كما هو منصوص عليه فى المادة الرابعة من الملحق "ج".
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما، ولمدة سنة واحدة، بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن العينات المأخوذة من عمليات الحفر والاستخراج وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التى تراها الحكومة. وجميع العينات التى يحتفظ بها المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما لأغراضهما الخاصة بهما، تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها طوال مدة السنة بعدها يحق للمقاول التصرف فيها بالطريقة التى يراها مناسبة بعد إخطار الهيئة.

c) The Contractor shall submit to the Authority, within a period not exceeding four (4) months after the start of the next tax year, profit and loss statement over its tax year, showing the net profit or loss for such tax year arising from mining operations contemplated in this agreement. At the same time, the Contractor shall submit to the Authority End-of-Year Budget for the same tax year, provided that an Egyptian accounting firm accredited and accepted by the Authority approves such budget and financial statements.

(Article 12)

Records, reports and inspection

- a) The Contractor and/or Joint Venture Company shall, at all times during the validity of this agreement, prepare and maintain accurate records in which the operations carried out in the areas under this agreement are registered. The Contractor and/or Joint Venture Company shall communicate to the Government or its representatives, according to the applicable regulations, or as the Government or its representative require within the reasonable limits, the information and data relative to their ongoing operations under this agreement. The Joint Venture Company shall carry out the duties set forth in this Article 12 according to its role stipulated in Article 4 Annex C.
- b) The Contractor and/or Joint Venture Company shall retain and maintain, for one year, a part of each sample taken from core samples and samples taken from drilling and extraction operations so as to be disposed of by the Government or its representative, or submit according to the Government's discretion. All the samples kept by the Contractor and/or the Joint Venture Company for their own purposes, shall be made available for inspection at any reasonable time as determined by the Government or its representative, during the whole year; after which, the Contractor is entitled to dispose of the sample in its discretion after notifying the Authority.

- (ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع)، فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة بوصفها مُمثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم.
- (د) لا يجوز تصدير أصول السجلات إلا بتصريح من الهيئة، ومع ذلك فإذا كانت الشرائط المغناطيسية وأية بيانات أخرى على أى وسائط مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع) فإنه يجوز تصديرها إذا أحتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل إذا توافر ذلك في (ج.م.ع) وبشرط أن تُعاد هذه الصادرات إلى (ج.م.ع) فوراً عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار إنها مملوكة للهيئة.
- (ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث، يكون للهيئة حق الدخول إلى كافة أجزاء المناطق عن طريق المفوضيين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسية مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه) عدم إعاقة عمليات المقاول.
- (و) يقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتســجيلات الحفر والخرائط التي تكون في حوزة المقاول). ويتعين على المقاول موافاة الهيئة بتقارير فنية ربع سنوية وسنوية أو طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- (ز) وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية، ولا تفشيها الهيئة بدون موافقة كتابية من المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية أثناء فترة البحث.

- c) In case of exporting any rock samples outside the A.R.E, a similar sample in terms of size and type shall be delivered, prior to export, to the Authority in its capacity as the Government representative, unless the Authority agrees otherwise.
- d) The original records shall not be exported without a permission from the Authority. However, in case of magnetic tapes or any other data stored on any media requiring preparation and analysis outside the A.R.E, same may be exported if the original or a similar copy thereof is maintained, if available in the A.R.E, provided that such exports are returned to the A.R.E promptly after the preparation or analysis thereof as being owned by the Authority.
- e) During the period in which exploration operations are carried out by the Contractor, the Authority may enter all the parts of the areas via its authorized representatives or employees at all reasonable times, in addition to entitling them to inspect the ongoing operations and all the assets, records, and data maintained by the Contractor, provided that the Authority's representative does not hinder the Contractor's operations when exercising such rights mentioned in Clause (e) above.
- f) The Contractor shall submit to the Authority copies of all the data (including for example but not limited to the geological and geophysical reports, drilling records and maps in the possession of the Contractor). The Contractor should provide the Authority with quarter and annual technical reports or as requested by the Authority.
- g) All these data and information shall be deemed confidential, and the Authority shall not disclose such throughout the agreement term during the exploration operations, unless upon the written consent of the Contractor.

ومع ذلك فإنه يجوز للهيئة بغرض الحصول على عروض جديدة، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية (على ألا يقل عُمر هذه البيانات عن سنة واحدة ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول)، على أنه يجوز للهيئة في أى وقت، إطلاع طرف أخر على تلك البيانات بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة، التي يكون المقاول قد تخلى عنها طالما كانت تلك البيانات لا يقل عمرها عن عاماً واحداً.

(ح) يجب على الهيئة والمقاول المصلحتهما المشتركة أن يتعاونا بالكامل في كل الأوقات وأن يجتهدا للحصول على أي بيانات متعلقة بالمناطق.

(المادة الثالثة عشر) المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث والاستغلال التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات.

(المادة الرابعة عشر) المحافظة على الذهب ودرء الخسارة

على المقاول والشركة المشتركة أن يتخذا كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة التعدين لمنع فقد الذهب أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الاستغلال.

However, the Authority, for the purpose of obtaining new offers, may submit such geological and geophysical data to third parties (provided that these data are not less than one (1) year old, unless the Contractor consents to a less period, which consent may not be unreasonably withheld). The Authority may, at any time, disclose data pertaining to these areas to third parties, which the Contractor has abandoned, as long as these data are not less than one (1) year old.

h) The Authority and the Contractor, for their common interest, shall fully cooperate at all times and make every effort to obtain any data relative to the areas.

(Article 13)

Liability for damages

The Contractor shall solely bear the full responsibility, in accordance with law provisions, vis-à-vis third parties, in respect of any damages resulting from the exploration and exploitation operations carried out by the Contractor. The Contractor shall indemnify the Government and/or the Authority for all damages resulting from any such operations.

(Article 14)

Maintaining gold and loss prevention

The Contractor and Joint Venture Company shall take all the necessary measures, in compliance with the generally accepted means adopted in the mining industry, in order to prevent the loss or waste of gold above or underneath the surface of earth in any way during the exploitation operations.

(المادة الخامسة عشر)

إصلاح السطح وإعادة التأهيل ومنع التلوث

يكون المقاول مسئولاً عن إصلاح سطح الأرض بالقدر المعقول في مناطق البحث ومناطق الاستغلال وأي منطقة تقع خارج منطقة الاستغلال والمستخدمة بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال كما يكون مسئولاً عن التخلص من المواد بطريقة مأمونة وحماية الحفر المفتوحة والآبار. كما يتخذ المقاول والشركة المشتركة كذلك كل الإجراءات المقبولة للتحكم في تأثير التلوث والشوائب الضارة وتقليلهما إلى الحد الممكن عملياً.

- يراعى التعامل مع مصادر المياه السطحية وتحت السطحية إن وجدت وذلك بطريقة تمنع أي شكل من أشكال التلوث الضار.
- يتم هذا الإصلاح والتحكم بطريقة تتفق مع الأصول المتبعة دولياً في صناعة التعدين مع مراعاة الصحة والسلامة العامة.

(المادة السادسة عشر)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً، الحق فى الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة المشتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. وتوصلا لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة المشتركة فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية. وعلى مندوبي وموظفى المقاول والشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين، بحيث لا ينتج عن فشاطهم خطراً أو تعويقاً لسلامة وكفاية العمليات.

(Article 15) Surface repair, restoration and pollution prevention

The Contractor is committed to repairing the surface of the earth to a reasonable extent in the exploration and exploitation areas, and in any other area located outside the exploitation area but used by the Contractor or Joint Venture Company, as the case may be. Moreover, the contractor is committed to disposing of the materials in a safe manner, and protect the opened holes and wells. The Contractor and Joint Venture Company shall also take all the accepted measures to control the effect of pollution and harmful contaminants, and reduce them to the lowest practicable limit.

- Dealing with surface and underneath water resources, if any, shall be in a manner that avoids any form of harmful pollution.
- This repair and control shall be carried out in a manner conforming with the internationally followed standards in the mining industry, with consideration to the public health and safety.

(Article 16)

Privileges of Government representatives

The legally authorized Government representatives are entitled to enter the area, subject matter of this agreement, and the operation sites. Those representatives are entitled to inspect the books, records, and data of the Authority, Contractor and Joint Venture Company; and perform a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of executing this agreement. To achieve such purposes, they may use the machines and tools of the Contractor and Joint Venture Company within the reasonable limits, provided that such usage does not result in any danger or hindrance to the operations subject matter of this agreement, either directly or indirectly. The deputies and employees of the contractor and Joint Venture Company shall provide the appropriate assistance to those representatives, provided that their activity does not result in any danger or hindrance to the safety and efficiency of operations.

كما يقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء الممثلين كافه المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل، وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم، ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل، بغرض تيسير تحقق المقصود بهذه المادة. ومع عدم الإخلال بالمادة الثانية عشرة فقرة (هـ)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر.

(المادة السابعة عشر) حق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

- (أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة و بكفاءة:
- 1) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة المشتركة وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذى يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل، ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح جمهورية مصر العربية الخاصة بالهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول والاستخدام في (ج. م.ع) على مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في (ج. م.ع).
- ٢) يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرون بالمائة (٢٠٪) من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة.
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة موظفيه، ويحدد العدد اللازم منهم، للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية.

The Contractor or Joint Venture Company shall provide to those representatives all the privileges and facilitations it provides to its employees in the field, and shall give them an appropriate space in their offices to be used for free, and well-furnished domiciles while they are in the field, in order to facilitate achieving the purpose of this article. Without prejudice to Article No. 12, Clause (e), all and any information, relative to the area, which the Government and its representatives obtain by virtue of Article No. 16., shall be kept confidential.

(Article 17)

The right to employment and training of the A.R.E. individuals

- a) The Authority and Contractor shall carry out the operations, subject matter of this agreement, in a practical, sound and efficient manner, as follows:
- 1- The foreign personnel of the Contractor or Joint Venture Company, including the administrators, professionals, and technicians, as well as their contractors' employees used to execute the operations herein, shall enjoy residency rights stipulated in Law No. 89/1960 and the amendments thereof; and by virtue of Ministerial Decree No. 280/1981, as amended. The Contractor agrees to apply all the regulations of emigration, passports, and visas in A.R.E. on the Contractor's foreign employees who work in A.R.E.
- 2- At least twenty-five percent (25%) of the total wages and salaries of foreign employees, including administrators, professionals, and technicians hired by the Contractor or the Joint Venture Company, shall be paid monthly in Egyptian currency.
- b) The Contractor and Joint Venture Company shall select and determine the number of employees required to carry out the operations subject matter of this agreement.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية في صناعة التعدين ويسترد تكلفة التدريب لموظفي المقاول أثناء فترات البحث والاستغلال ضمن نفقات البحث والاستغلال. ويتعهد المقاول والشركة المشتركة بأن يستبدلا تدريجياً بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا.

(د) التدريب أثناء فترات البحث:

فى كل سنة مالية من سنوات البحث، يقوم المقاول بتدريب عدد يتفق علية مع الهيئة أثناء فترات البحث ويسترد تكلفة التدريب لموظفى الهيئة أثناء سنوات البحث ضمن نفقات البحث.

(هـ) التدريب أثناء فترات الاستغلال:

- فى كل سنة مالية من سنوات الاستغلال، يقوم المقاول بتدريب عدد يتفق علية مع الهيئة أثناء فترات الاستغلال ويسترد تكلفة التدريب لموظفى الهيئة أثناء سنوات الاستغلال ضمن نفقات الاستغلال.
- (و) يقوم المقاول أو الشركة المشتركة بإعداد وتنظيم برامج التدريب، وذلك بناءً على طلب الهيئة.

c) The Contractor, after consulting with the Authority, shall prepare and execute specialized training programs for all the employees from the A.R.E who carry out the operations subject matter of this agreement, in respect of the practical aspects in mining industry. The Contractor and Joint Venture Company do hereby undertake to gradually replace their nonexecutive foreign employees with qualified national citizens, whenever possible.

d) Training during exploration periods:

In each fiscal year of exploration years, the Contractor shall train a number agreed on with the Authority during the exploration periods. Cost of training the Authority's employees during the exploration years shall be recovered as part of the exploration expenses.

e) Training during exploitation periods:

In each fiscal year of exploitation years, the Contractor shall train a number agreed on with the Authority during the exploitation periods. Cost of training the Authority's employees during the exploitation years shall be recovered as part of the exploitation expenses.

f) The Contractor or Joint Venture Company shall prepare and organize training programs as per the Authority's request.

(المادة الثامنة عشر) القوانين واللوائح

- (أ) يخصع المقاول والشركة المشتركة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٤ والمول بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٩ واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية، وللمحافظة على مصادر الثروة المعدنية في (ج.م.ع) بشرط ألا يكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية.
- (ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة، بخصوص ضرائب الدخل، تعفى الهيئة والمقاول ومقاوليهم من الباطن والشركة المشتركة من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات والتي تشمل ضمن غيرها الضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له أو تنميتها أو استخراجها أو إنتاجها أو تصديرها أو نقلها، وأي وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال، ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال بما في ذلك أي ضريبة على الأموال العقارية أو الأملاك. ويعفى المقاول من أي ضرائب على تصفية المقاول الخاصة بأعمال هذه الاتفاقية.

(Article 18)

Laws and regulations

- a) The Contractor and Joint Venture Company shall be subject to Law No. 198/2014/Modified with law 145/2019 and the executive regulations thereof, in addition to the regulations of safe and efficient performance of operations carried out under this agreement, and maintenance of the mineral resources in the A.R.E, provided that none of these regulations, amendments, or interpretations are in contradiction or not conforming with the terms of this agreement.
- b) The Contractor and Joint Venture Company shall be subject to the provisions of Environment Law No. 4/1994, the executive regulations and amendments thereof, as well as the laws or regulations relevant to environment protection that may be issued in the future.
- c) Save as provided in Article No. 3, relative to income taxes, the Authority, Contractor and Joint Venture Company shall be exempted from all taxes and fees, whether imposed by the Government or municipals, including specifically the Value added taxes (VAT), taxes imposed on exploration, development, extraction, production, exportation or transportation of gold and associated minerals, in addition to all and any tax deduction that may be imposed on profits, interests, technical services charges, royalty patents, trademarks and alike, or any income distribution of the Contractor's shareholders, or any capital tax. The Contractor shall also be exempted from any capital tax, including any real estate or properties tax. The Contractor shall be exempted from any taxes imposed on its liquidation of works in this agreement.

- (د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاصعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة، وبذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية.
- (ه) يخضع مقاولوا المقاول والشركة المشتركة ومقاولو هما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية. ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لأخر إذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية.
- (و) لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية تعفى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم من الباطن من جميع رسوم الدمغة المهنية المنصوص عليها في قوانين النقابات فيما يختص بوثائقهم وأنشطتهم بمقتضى هذه الاتفاقية.
- (ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح (ج.م.ع) الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً.

(المادة التاسعة عشر) توازن الاتفاقية

في حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها، مما يكون له تأثيراً هاماً على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول إلتزاماً بأن يحول إلى (ج.م.ع) المبالغ الناتجة عن بيع الذهب والمعادن المصاحبة له الخاصة بالمقاول، حينئذ يُخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة وكذلك بالآثار المترتبة عليها والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد.

- d) Rights and obligations of the Authority and Contractor that are stipulated hereunder and remain valid for the entire agreement term shall be subject to the provisions of this agreement, and may not be changed or amended without a mutual written agreement between the aforementioned contracting parties and pursuant to the same procedures upon which the original agreement was issued.
- e) Contractors of the Contractor and Joint Venture Company, and their subcontractors shall be subject to the terms and conditions of this agreement. Any regulations issued by the Government from time to time that are not in conformity with the provisions of this agreement shall not apply on the Contractor and subcontractors.
- f) For the purpose of executing this agreement, the Authority, Contractor, Joint Venture Company and sub-contractors shall be exempted from all the professional stamp fess stipulated in the Trade Union Laws, in respect of their documents and activities under this agreement.
- g) All exemptions from the application of laws and regulations of the A.R.E granted hereunder to the Authority, Contractor, Joint Venture Company, their contractors and subcontractors, shall include the currently valid laws and regulations, as well as any amendments or substitutions thereof in the future.

(Article 19)

Contract balance

If, after the effective date hereof, a change takes place in the existing and valid legislations or regulations relative to the exploration and exploitation of gold and associated minerals, which may significantly and badly affect the economic interests of the Contractor in this agreement, or obligate the Contractor to transfer the amounts resulting from selling the gold and associated minerals to the A.R.E, hence, the Contractor shall notify the Authority with such legislation or regulations and the effects resulting therefrom, which may affect the contract balance.

وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الإقتصادي للاتفاقية الذي كان موجوداً في تاريخ السريان. ويبذل الأطراف قصاري جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوماً من ذلك الإخطار. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عن ما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان. وفي حالة إخفاق الأطراف في التوصل إلى أتفاق خلال المدة المشار إليها عاليه في هذه المادة، فأنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة في حل المناز عات المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية.

(المادة العشرون)

التنازل

- (أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصاة المراد التنازل عنها إذا رغبت الهيئة في ذلك بموجب الفقرة (و) من هذه المادة.
- (ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الأتية:
- ١) يجب أن يكون المتنازل قد أوفى النزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى تاريخ تقديم
 هذا الطلب.
- ٢) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات الواردة في هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً.
 - ٣) يتعين على المتنازل أن يقدم للهيئة المستندات التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه.

In such case, the parties shall negotiate about the appropriate amendments of this agreement, which aim to restore the economic balance of this agreement that prevailed at the effective date. The parties shall exert their best endeavours to agree on the appropriate amendments of this agreement within ninety days (90) from such notification. These amendments, shall by no means lead to decrease or increase the rights and obligations of the Contractor stipulated as at the effective date. If the parties fail to reach an agreement within the period mentioned in this article, the dispute shall be referred to the general terms and conditions of dispute resolution which are stipulated in Article No. 24 herein.

(Article 20)

Assignment

- a) Neither the Authority nor the Contractor may assign to any person, company or institution, all or some of its rights, privileges, duties, or obligations stipulated under this agreement, whether directly or indirectly, without a written consent from the Government. In all cases, the priority shall be given to the Authority to obtain the assigned share, if the Authority desires such, by virtue of Clause F in this article.
- b) In order to review any request relative to obtaining such approval, the following conditions must be fulfilled:
 - 1- The assignor must have fulfilled its obligations stipulated in this agreement at the time of filing this request.
 - 2- The deed of assignment must include specific stipulations that the assignee shall adhere to all the commitments in this agreement, as well as the amendments or additions thereof to date. A draft of such deed of assignment shall be presented to Authority for examination and approval before formally concluded.
 - 3- The assignor shall submit to the Authority the documents that prove the financial and technical competencies of the assignee.

- (ج) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أُجريت وفقاً لنصوص هذه المادة العشرين يُعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفو عات مشابهة.
- (د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والمتنازل المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية.
- (ه) عند أتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح عن هذه الشروط النهائية كتابة إلى الهيئة. ويحق للهيئة الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها، وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة الستين (٦٠) يوماً هذه يحق للمتنازل النازل إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.
- (و) دون الإخلال بالمادة الحادية عشرة فقرة (أ)، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية إلى شركة تابعه، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على في موافقة الحكومة كتابة على التنازل. في حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية.
- (ز) يجوز للمقاول إبرام عقود خدمات استكشافية أو إنتاجية مع شركات محلية أو عالمية مقابل الشروط التي يتفق عليها بين الطرفين بموافقة الهيئة. على أن يقوم المقاول والهيئة بأعمال الترويج والتسويق للقطاعات منطقة الالتزام وكافة الإجراءات الخاصة بالتعاقد.

- c) Any assignment, sale, transfer, or any other means thereof carried out according to the provisions of Article No. 20, shall be exempted from any transfer, or capital profits taxes, or any relative taxes, fees or charges, including for example but not limited to, all income, sales, value added, or stamp taxes, or any other taxes or similar payments.
- d) The assignor and assignee shall jointly guarantee fulfilling all the duties and obligations of the Contractor stipulated herein, as long as the assignor maintains any share according to this agreement.
- e) Upon the agreement between the assignor and third party transferee, the assignor must disclose to the Authority the final terms in writing. The Authority may obtain the share desired to be assigned, provided that it gives the assignor a written notification within sixty (60) days from the date of the assignor's notification thereto, thereby informing the assignor that it accepts the same terms agreed on with the third party transferee. In case the Authority does not deliver such notification within sixty (60) days, the assignor may assign to the suggested third party transferee, subject to the Government's approval as per Clause (a) in this Article.
- f) Without prejudice to Article No. 11, Clause (a), the Contractor may assign all or any of its rights, privileges, duties, and obligations by virtue of this agreement to an affiliate, provided that the Contractor notifies the Authority and Government in writing and obtain the written approval of the Government to such assignment. In case of assigning all or some of the rights to such affiliate, the assignor and the transferee shall remain jointly or individually liable for all the obligations and duties of the Contractor arising from this agreement.
- g) The Contractor may enter into exploration or production service agreements with local or international companies, in accordance with the terms and conditions agreed on between the parties, and with the consent of the Authority.

(المادة الحادية والعشرون) الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بقرار جمهوري في الأحوال الآتية:
- ا إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جو هرى في إبرام هذه الاتفاقية.
- إذا تنازل عن أى حصية فى هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المادة
 العشر بن من هذه الاتفاقية.
 - ٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.
- إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.
- إذا أســتخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف الذهب والمعادن المصاحبة له مما لا تسمح بهذه الاتفاقية وذلك باستثناء مالا يمكن تجنب استخراجه نتيجة العمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصــول المقبولة في صــناعة التعدين. وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثليها في أسرع وقت ممكن.
- آلا أرتكب أية مخالفة جو هرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة
 ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ التي لا تتعارض مع أحكام هذه
 الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وفي حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

(Article 21)

Breach of the Agreement and power of revocation

- (a) The Government is entitled to terminate this agreement in respect to the Contractor, by virtue of a Presidential Decree, in the following cases:
 - 1- If the Contractor intentionally presented to the Government false information where such information is essential to this agreement.
 - 2- If the Contractor assigned any share in this agreement in violation to the provisions mentioned in Article No. 20 herein.
 - 3- If the Contractor is declared bankrupt by virtue of a judgement issued from a competent court.
 - 4- If the Contractor does not implement any final decision issued as a result of judicial procedures in accordance with the provisions of Article No. 24 herein.
 - 5- If the Contractor, intentionally and without license from the Government, extracted any metals other than gold and associated minerals, which this agreement does not allow, excluding those extracted during the ongoing operations under this agreement and pursuant to the accepted standards in the mining industry (and the extraction thereof is unavoidable). In such case, the Government or its representatives shall be notified thereof as soon as possible.
 - 6- If the Contractor has committed any material breach to this agreement or the provisions of Law No. 198/2014, amended by Law No. 145/2019, which are not in contradiction with the provisions of this Agreement.

This termination shall be executed without prejudice to the rights that are due to the Government before the Contractor, in accordance with the provisions of this Agreement. In case of such termination, the Contractor may remove all its personal properties from the area.

(ب) إذا رأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تُبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونين قد أستلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوماً، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول. وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً منذ تاريخ استلام الإخطار أو الإعلان، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره. ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الأخر في هذه الاتفاقية.

(المادة الثانية والعشرون) القوة القاهرة

(أ) تُعفى الهيئة والمقاول، كلاهما أو إحداهما، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء به أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشئ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه، وبالتبعية إلى مدة سريان الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بالقوة القاهرة.

(b) If the Government considers that there is a reason - as previously mentioned - to terminate this agreement (other than the force majeure events referred to in Article No. 22), then the Government shall inform the contractor via a written notification delivered to the Contractor's general manager in person, and in an official legal manner proving its receipt by the Contractor or any of its legal agents; in order to remove and correct these conditions within ninety days (90). But, if for any cause, this notification became impossible due to the change of address and not being notified with such change, hence, publishing this notification in the Government's official gazette shall be deemed a sound notification to the Contractor. If the causes are not removed and corrected by the end of the ninety-day period (90) since the date of receiving the notification, then this agreement may be terminated promptly by virtue of a presidential decree according to the abovementioned. However, it is a prerequisite that if this cause or not removing or correcting it is due to an act or omission by one of the parties, hence, the termination of this agreement shall be effective to this party only and not to the other party to this agreement.

(Article 22)

Force Majeure

a) The Authority and the Contractor, jointly or individually, shall be exempted from the liability of not fulfilling or being delayed in fulfilling any obligation stipulated in this agreement, if this non fulfillment or delay is due to a force majeure. This shall be within the limits imposed by this force majeure. The duration of non-fulfillment or delay, in addition to the duration required to repair any damage resulting therefrom, shall be added to the duration determined in this agreement to fulfill such obligation and any other resulting obligation, and accordingly to the effective duration of this agreement; provided that this applies only on such portion (s) affected by the force majeure event.

- (ب) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها.
- (ج) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر يكون للمقاول الخيار في أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق بتسعون (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أي نوع.

(المادة الثالثة والعشرون)

حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على مناجم الذهب ذاتها، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة بها.
- (ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستدلاء.
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى. أما الاستيلاء على مناجم الذهب، أو أية تسهيلات متعلقة بها فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تُخطر به الهيئة والمقاول إخطاراً قانونياً صحيحاً.

- b) Without prejudice to the foregoing, and unless stipulated otherwise in this agreement, the Government shall not be liable in any way towards the Authority and/or the Contractor for any damages, restraints, or losses resulting from any of the abovementioned force majeure events.
- c) If the force majeure event takes place during the first exploration period or its extension, and continued for six months (6), the Contractor may terminate its obligations under this agreement by virtue of a ninety days (90) prior written notice to be sent to the Authority, without shouldering any further responsibility of any kind.

(Article 23)

Power to requisition

- a) In case of national emergencies due to war, forthcoming war, or internal reasons, the Government may requisition all or part of the production gained from the area under this agreement, and may instruct the Joint Venture Company to increase such production to the maximum possible limit. Moreover, the Government may also requisition the gold mines itself, and the facilitations relative thereto if necessary.
- b) In such case, this requisition shall not be done unless after inviting the Authority, Contractor, and their representatives, via an acknowledged receipt registered mail, to express their views regarding such requisition.
- c) The production shall be requisitioned by virtue of a ministerial decree. As for the requisition of gold mines or any other relative facilitation, it shall be done by virtue of a presidential decree, to be legally and soundly notified to the Authority and Contractor.

- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما في ذلك:
 - ١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء.
- ٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من الذهب والمعادن المصاحبة
 له مخصوماً منه حصتها في الإتاوة من هذا الإنتاج.

ومع ذلك، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتُدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول. ويُحسب سعر الذهب والمعادن المصاحبة المستولى عليها، للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ح).

(المادة الرابعة والعشرون)

فض المنازعات

أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشا بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بُطلانها يحال إلى محاكم مجلس الدولة المختصة للفصل فيه، ويفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم وفقاً لأحكام القانون المصرى.

(المادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.

- d) In case of any requisition made according to the aforementioned, the Government shall compensate the Authority and Contractor in full for the requisition period, including the following:
 - 1- All the damages resulting from the requisition.
 - 2- Monthly payments for the whole price of all the gold and associated minerals extracted by the Government, deducting its royalty share from this production.

However, any damage occurring due to enemies' attack shall not be included in the concept of Clause (d). The due amounts shall be paid to the Contractor. The price of the seized gold and associated minerals shall be in accordance with the provisions of Article No. 7, Clause (h).

(Article 24)

Dispute Resolution

Any conflict, claim, or dispute that arises between the Government and the parties hereto, arising out of, or in relation to, this agreement, including the validity, invalidity, breach, or termination thereof, shall be referred to the competent state council courts to be settled. Such disputes shall be finally settled by these courts in accordance with the provisions of the Egyptian law.

(Article 25)

Legal status of the parties

a) The rights, duties, obligations, and liabilities of the Authority and Contractor under this agreement shall be several and not joint or collective. It is established that this agreement shall not be interpreted as leading to form an individual, stock or partnership Company.

- (ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته. ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج.م.ع) كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام في (ج.م.ع) ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم في (ج.م.ع) ويُعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
- (ج) في حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو، يعتبر جميع أعضاء المقاول مجتمعين ومنفردين ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

يجب على المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال ومقاوليها مراعاة ما يلى:

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪).
- (ب) إعطاء الأفضياية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية _ تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة في (ج.م.ع) _ تزيد بأكثر من خمسة عشر في المائة (١٥٪) عن سعر مثيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين وبشرط ألا تقل نسبة المكون المصري عن أربعون بالمائة (٤٠٪).

- b) Every member of the Contractor shall be subject to the laws of the entity at which it was established, in terms of its legal capacity or formation or organization and memorandum of association, main regulations, shares, capital, and property rights. The Contractor's capital shares that are totally abroad, shall neither be exchanged inside the A.R.E nor put for public subscription therein; and shall not be subject to the stamp taxes due on capital shares, or any other tax or fees in the A.R.E. The Contractor shall be exempted from implementing the provisions of Law No. 159/1981 and the amendments thereof.
- c) If the Contractor consists of more than one member, all the Contractor's members shall, jointly and severally, fulfill the Contractor's obligations stipulated in this agreement.

(Article 26)

Local contractors and locally manufactured materials

The Contractor or the Joint Venture Company and its contractors, shall, as the case may be, consider the following:

- a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including the companies affiliated to the Authority, as long as their performance is similar to the internationally prevailing performance levels, and their prices are not more than ten percent (10%) of the other contractors and sub-contractors.
- b) Give preference to the locally manufactured materials, as well as the equipment, machines, and consumable goods, as long as their quality and delivery dates are similar to those of the equipment, machines, and consumable goods internationally available. However, such materials, equipment, machines, and consumable goods may be imported for the operations under this agreement if their local prices (delivery shall be to the premises of the Contractor or Joint Venture Company) will be fifteen percent (15%) more than their imported equivalents, before adding the customs duties, but after adding the transportation and insurance charges, provided that the Egyptian components thereof are no less than 40%.

(المادة السابعة والعشرون)

النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام محاكم مجلس الدولة بجمهورية مصر العربية.

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

إســـتُعملـت رؤوس الموضــوعـات أو العنـاوين الموضــوعـة لكـل مـادة من مواد هذه الاتفاقية تســهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تُســتعمل في خصــوصــية تفسـير هذه المواد.

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية مُلزمة لأى من أطرافها ما لم، وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصدة في (ج.م.ع) يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ويُضد في على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول.

| جمهورية مصر العربية |
|---------------------------------------|
| عنها: |
| الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية |
| عنها: |
| شركة شلاتين للثروة المعدنية |
| عنها: |
| التاريخ: |

(Article 27)

The Arabic text

The Arabic text of this agreement shall prevail when interpreting or constructing this agreement before the State Council Courts in the Arab Republic of Egypt.

(Article 28)

Miscellaneous

The headings of sections and paragraphs herein are included solely for convenience of reference and shall not control the meaning or interpretation of any of the provisions of this Agreement.

(Article 29)

Approval of the Agreement by the Egyptian Government

This Agreement shall not be binding to any of the parties herein, unless and until a law is issued from the competent authorities in the A.R.E entitling the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this Agreement. This Agreement shall come to have full legal force and effect, regardless of any governmental legislation in contradiction thereto, when signed by the Government, Authority and Contractor.

| The Arab Republic of Egy | pt |
|----------------------------------|--------------|
| Represented by: | |
| Egyptian Mineral Resource | es Authority |
| Represented by: | |
| Shalateen Mineral Resour | ces Company |
| Represented by: | |
| Date: | |



Annexes

الملحق "أ"
المفاقية التزام
الفاقية التزام
المهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية
و
شركة شلاتين للثروة المعدنية
و
في منطقة فاطيري
بالصحراء الشرقية – جمهورية مصر العربية
وصف حدود مناطق الالتزام

تبلغ مساحة المنطقة حوالى ٣٦٨ كم٢ (ثلاثمائة وثمانية وستون كيلو متر مربع) تقريباً. وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق فى ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.

ونورد فيما يلى جدولا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءا" لا يتجزأ من الملحق (أ):

| فاطيري | | |
|------------|------------|---|
| خط الطول | خط العرض | |
| 33 07 30 E | 26 45 00 N | Í |
| 33 22 30 E | 26 45 00 N | ب |
| 33 22 30 E | 26 37 30 N | ج |
| 33 07 30 E | 26 37 30 N | ٥ |

Annex A

Commitment Agreement

Between

Arab Republic of Egypt

Egyptian Mineral Resources Authority

and Shalateen Mineral Resources Company (S.A.E)

in the area of (Fatiri)

In the Eastern Desert - Arab Republic of Egypt

Description of the boundaries of the Commitment Areas

The total surface area is about three hundred sixty-eight square kilometres (368 km2). It consists of all or part of exploration sectors or the whole exploration sectors defined on three minutes (3) by three minutes (3) grid from the latitude and longitude lines.

The following is a co-ordinates schedule for the corner points in the five areas, which is deemed an integral part hereof:

| | Fatri | |
|---|------------|------------|
| | Long. | Lat. |
| Α | 33 07 30 E | 26 45 00 N |
| В | 33 22 30 E | 26 45 00 N |
| С | 33 22 30 E | 26 37 30 N |
| D | 33 07 30 E | 26 37 30 N |

ملحق "ب"

يبين مواقع مناطق البحث

لاتفاقية التزام

للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها

بین

جمهورية مصر العربية والمعدنية والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وشركة شلاتين للثروة المعدنية في منطقة فاطيري في منطقة فاطيري بالصحراء الشرقية – جمهورية مصر العربية

(ج. م. ع)

ملحق "ب" خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي (١: ٢٠٠,٠٠٠) تبين المنطقة التي تغطيها وتشملها الاتفاقية.

ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق "ب" ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك المنطقة بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

Annex B

Illustrates the locations of the exploration areas under the commitment agreement regarding the exploration and exploitation of gold and associated minerals

Between


Arab Republic of Egypt Egyptian Mineral Resources Authority and Shalateen Mineral Resources Company (S.A.E) in the area of


(Fatiri)

In the Eastern Desert - Arab Republic of Egypt **Description of the boundaries of the Commitment Areas**

Annex B is an illustrative preliminary map (with an approximate scale of 1:200,000) showing the areas included and covered under this agreement.

It is worth noting that the lines specifying the area in Annex B are only illustrative and primary lines, and do not precisely show the real location of such sectors in terms of the geographical features and landmarks.





الملحق "ج"

عقد تأسيس الشركة المشتركة (المادة الأولى)

تتشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية المشار إليها فيما بعد. وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج. م.ع) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما بعد.

(المادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف التجارى، تتفق الهيئة والمقاول معاً على أسم الشركة الذى يكون رهناً بموافقة وزير البترول والثروة المعدنية.

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة المشتركة بمدينة القاهرة ويجوز أن تنشئ فروع أخرى لها داخل جمهورية مصر العربية.

(المادة الرابعة)

غرض الشركة المشتركة هو القيام بدور الوكيل، الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات الاستغلال وأعمال البحث والتسويق التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في اليوم.... من الشهر.... سنة..... بمعرفة وفيما بين الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية والمقاول والتي تشمل عمليات الاستغلال في المناطق المبينة في هذه الاتفاقية.

وتكون الشركة المشتركة الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري في أي جزء من المنطقة الذي تم تحويله إلى عقد أو عقود استغلال طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية. وتمسك الشركة المشتركة حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "د" المرافق لها.

Annex C

Deed of incorporation of the Joint Venture Company Article 1

An Egyptian joint venture company shall be incorporated by virtue of a permit from the Government according to the provisions of this deed of incorporation and the agreement referred to hereinafter. The Company shall be subject to all applicable laws and regulations in the A.R.E to the extent that such laws and regulations do not contradict the Agreement referred to hereinafter.

Article 2

On the date of commercial discovery, the Authority and Contractor shall mutually agree on the name of the Company which is subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

Article 3

The head office of the Joint Venture Company shall be located in Cairo - A.R.E., and branches thereof may be established within the A.R.E.

Article 4

The purpose of the Joint Venture Company is to act as an agent, through which the Authority and Contractor are able to execute and facilitate the exploitation operations, as well as the exploration and marketing works set forth under the agreement executed on ----/----- by and between the Egyptian Mineral Resources Authority and the Contractor, which also includes exploitation operations in the areas set out thereunder.

The Joint Venture Company shall act as an agent that executes the exploration operations after the commercial discovery date in any part of an area that has been transferred to an exploitation contract(s), pursuant to the work schedules and budgets approved under the said agreement. The Joint Venture Company shall maintain an account for all the costs, expenses and charges of these operations, in accordance with the provisions of the said agreement and Annex (d) attached thereto.

وبدون موافقة الهيئة والمقاول فليس للشركة المشتركة أن تزاول أي عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً. إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك.

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة المشتركة المرخص به هو عشرون ألف جنية مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة. وتدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة المشتركة المشتركة المشتركة المشتركة المشتركة المشتركة المشتركة المشتركة المشتركة أله الميئة و ٢٥٠٠ سهم للمقاول). على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أي نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة المشتركة مساوٍ لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها.

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة المشتركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية في الاتفاقية أو بموجبها ولا في أى عقد استغلال ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى ذهب أو معادن مصاحبة له مستخرجة من أى قطاع بحث أو عقد استغلال من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا تقع عليها من حيث المبدأ أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا علي أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية.

Without the consent of the Authority and Contractor, the Joint Venture Company may not perform any work or activity other than the aforementioned operations, unless the Authority and Contractor agree otherwise.

Article 5

The licensed capital of the Joint Venture Company is twenty thousand Egyptian pounds, divided into five thousand common shares, equal in voting rights, each share amounts four Egyptian pounds, to be paid in full and with fixed value. The Authority and Contractor shall pay, possess and own, during the existence of the aforementioned Joint Venture Company, half the capital share of the joint company (2500 shares by the Authority, and 2500 shares by the Contractor). The only case in which either party may waive or transfer all or part of its share to other party, if either party desires to transfer or waive all of its rights, properties, or shares under this agreement; in such case, the transferring or waiving party (successors and transferees) may waive or transfer part of the Joint Venture Company's capital share which is equal to the percent transferred or waived from its entire share under this agreement.

Article 6

The Joint Venture Company does not have any rights, properties, interests, or any real estate rights neither under this agreement or by virtue thereof, nor any exploitation contract resulting from this agreement, or in any gold or associated minerals extracted from any exploration sector, or exploitation contract of the area granted thereunder, or any assets, equipment, or other properties obtained or used in the execution of the operations; and shall not be liable in principle to finance, or perform any obligation or liability imposed on the Authority or Contractor under the said agreement.

(المادة السابعة)

الشركة المشتركة ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيثما ذُكر في هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار قد صدر من جانب الهيئة أو من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول، حسب مقتضيات الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء أربعة منهم يمثلون الهيئة وأربعة يمثلون المقاول.

رئيس مجلس إدارة الشركة المشتركة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ويعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب كذلك .

(المادة التاسعة)

تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة بأغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يُتخذ لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناءاً على توكيل صادر منه.

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة المشتركة وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة المشتركة الذين تستخدمهم الشركة المشتركة مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة.

Article 7

The Joint Venture Company is merely an agent of the Authority and Contractor. Whenever stated in this agreement that the Joint Venture Company is issuing a decision, taking an action, making a suggestion, or the like, it is well understood that such decision is taken by the Authority or Contractor or both, according to the prerequisites of the agreement.

Article 8

The joint Venture Company shall have a board of directors consisting of eight members, four of them represent the Authority, and the other four represent the Contractor.

The Authority shall appoint the chairman of the Joint Venture Company who shall be a managing director; while the Contractor shall appoint the general manager who shall also be a managing director.

Article 9

The decisions of the board of directors shall be valid if taken by the majority votes of the board's members, and any decision taken shall not be deemed valid unless five votes or more of the members agree thereon, moreover, any member may represent another member and vote on its behalf as per a proxy issued from that member.

Article 10

The general meeting of the shareholders shall be valid if the majority of capital shares of the Joint Venture Company are present. Any decisions taken in this meeting shall have the majority of approving votes of shareholders who own or represent the majority of capital shares.

Article 11

The board of directors shall approve the regulations including the terms and conditions of hiring the Joint Venture Company's employees, who are hired directly by the Joint Venture Company and not appointed by the Contractor and Authority.

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب بإعداد النظام الداخلي للشركة المشتركة، ويسري هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد.

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة المشتركة في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري للذهب على نحو ما هو منصــوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول).

أجل الشركة المشتركة محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها. وتحل الشركة المشتركة إذا إنتهى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعالية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها.

| الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية |
|---------------------------------------|
| عنها: |
| شركة شلاتين للثروة المعدنية |
| ·laic |

The board shall prepare the internal system of the joint Company at the appropriate time. This system shall be effective after approval thereon in the Shareholders' general assembly meeting, pursuant to the provisions of article 10 hereof.

Article 12

The Joint Venture Company shall be incorporated within thirty days (30) as of the date of the gold's commercial discovery, according to this agreement (unless otherwise agreed between the Authority and Contractor).

The term of the Joint Venture Company shall be equal to the term of this agreement, in addition to any renewal thereof. The joint Venture Company shall be dissolved if the abovementioned agreement is terminated due to any reason stipulated therein.

| Egyptian Mineral Resources Authority |
|---|
| Represented by: |
| Shalateen Mineral Resources Company |
| Represented by: |

الملحق (د) النظام المحاسبي (الملادة الأولى) أحكام عامة

(أ) تعريفات:

تُطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من إتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى.

(ب) بيانات النشاط:

1) يقدم المقاول، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية للهيئة، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التي أُجريت في إي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها.

Y) تقدم الشركة المشتركة، عقب نشأتها، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط الاستغلال والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات الاستغلال والبحث التي أُجريت في أي جزء من المنطقة يتم تحويله إلى عقد استغلال للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تقصيلاً.

(ج) التعديلات والمراجعة:

1) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (1) من المادة الأولى في هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (د) من الاتفاقية.

Annex D Accounting system

Article 1

General provisions

(a) Definitions

The definitions mentioned in Article No. 1 of the commitment agreement shall apply on this accounting system, and shall have the same meaning.

(b) Activity data

- 1- The Contractor, in accordance with Article No. 4 of this agreement, shall submit to the Authority, within thirty days (30) from the end of each calendar quarter, an evaluating report of the exploration activity which reflects all the debt and credit balances relative to the exploration operations carried out in any part of an area not transferred to an exploitation contract for the said quarter, summarized in an appropriate classification which indicates the nature of each of them.
- 2- The Joint Venture Company, after being established, shall submit to the Authority and Contractor, within fifteen days (15) at the end of each calendar quarter, a statement of exploitation and exploration activity, which includes all the credit and debt balances relative to the exploitation and exploration operations carried out in any part of an area transferred to an exploitation contract for the said quarter, summarized in an appropriate classification which indicates the nature of each of them. However, enumerable items, in addition to the extraordinary credit and debt balances, shall be mentioned in detail.

(c) Amendments and revision

1- Each quarterly report on the exploration activity submitted according to Clause B.1 - Article No. 1 hereof, shall be ultimately deemed an accurate and true report after (3) three months from receiving such report by the Authority unless the Authority objects in writing to such report within the said (3) three-month period, as per the provisions of Article No. 4, Clause (d) herein.

وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل.

وبموجب هذه الفقرة الفرعية، يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشـــأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة.

كافة البيانات الخاصة بنشاط الاستغلال والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى فى هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تاليه لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة المشتركة وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (د) من الاتفاقية.

(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة الخاصة بالاستغلال والبحث في (ج.م.ع) إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة.

وتحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمر بكية تحول إلى دولارات الولايات

المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وست مينستر ليمتد، لندن في الساعة ٣٠:٠٠ صباحاً بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. ويُحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمربكية.

During this (3) three-month period, the supporting documents shall be made available to the Authority for inspection at any time during the business hours. By virtue of this sub clause, the Contractor shall have the same right as the Authority, in relation to reviewing the Joint Venture Company data

2- All data relevant to the exploitation and exploration for any calendar quarter submitted according to Clause B.2 - Article No. 1 hereof, shall be deemed ultimately accurate and true after three months (3) from receiving such data, unless the Authority or Contractor objects in writing to such data within the said (3) three-month period. Till the expiry of the said (3) three-month period, the Authority and/or Contractor or both, may review the Joint Venture Company's accounts, records and documents of the said quarter, as per the provisions of Article No. 4, Clause (d) herein.

(d) Currency conversion:

The Contractor's books relative to exploration and the Joint Venture Company's books relative to exploitation and exploration in the A.R.E, if any, shall be in USD, and all the amounts spent in USD shall be incurred on the same spent amounts.

All expenses paid in Egyptian Pounds shall be converted to USD, as per the exchange rate applicable and issued from the Egyptian Central Bank on the first day of the month in which these expenses were registered.

All expenses that are not in USD shall be converted thereto according to the currency's exchange rate issued by National Westminster Bank, ltd., London at 10:30 am GMT, on the first day of the month in which these expenses were registered. A record for the exchange rates used in converting the Egyptian Pounds expenses or other expenses not in USD, to USD, shall be maintained.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية هى التى تغلب الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها.

(و) تعديل النظام المحاسبي:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لأخر على ضوء الترتيبات المستقبلية.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده ويدفع، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة، التكاليف والمصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتُسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية:

(أ) حقوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخلٍ عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

1) مرتبات وأجور مُستخدمي المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الأخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها. وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور.

(e) Arranging the documents according to their priority

In case of any contradiction or difference between the provisions of this accounting system and those of the agreement that may affect a certain matter, the agreement provisions shall prevail and apply.

(f) Amending the accounting system

Upon mutual agreement between the Authority and Contractor, the accounting system may be amended in writing from time to time as per the future arrangements.

Article 2

Costs, expenses, and charges

Subject to the provisions of the agreement, the Contractor shall solely incur and pay, whether directly or via the Joint Venture Company, the following costs and expenses. These costs and expenses shall be classified and distributed on the activities as per the generally accepted accounting principles, and shall be dealt with and reimbursed according to the provisions of Article No. 7 herein.

a) Surface rights:

All the direct expenses resulting from possessing, renewing, or waiving the surface rights obtained and still valid for the area.

b) Labor and relevant expenses:

1- Wages and salaries of the Contractor or Joint Venture Company employees, as the case may be, who directly work in different activities under this agreement, including the wages and salaries paid to other geologists and employees temporarily assigned thereto. Appropriate amendments shall be made to these wages and salaries, with consideration to the changes in the Contractor's system, and amendments to the applicable wages laws.

ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في (ج.م.ع) بما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر:

- جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،
 - وتكاليف النظم المقررة،
- وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لا تُحمل على العمليات في (ج.م.ع)).

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) مـــن هذه المادة الثانية أنها تعادل خمس وعشرون في المائة (٢٥٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١)، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و(ك) (٣) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.

و على أية حال، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة. وستعامل النسبة المبينة عالية على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان التكاليف الاتيه:

- بدل السكن والمنافع.
- بدل السلع والخدمات.
- بدل الإيجار الخاص.
- بدل انتقال أثناء الأجازة.
- بدل مصاريف السفر أثناء الأجازة.
 - بدل العفش الزائد أثناء الأجازة.

For the purpose of Clause (b) - Article No. 2, and Clause (c) - Article No. 2 hereof, wages and salaries shall mean the amounts subject to income taxes in the A.R.E, including the salaries taken during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of other articles covered under Clause 2 below.

2- As for the foreign employees who are permanently assigned to work in Egypt:

- All allowances relative to the wages and salaries
- Costs under the adopted regulations
- All travelling expenses and transportation costs of those foreign employees
 and their families from and to their country, or their original domicile, at
 appointment and expatriation, or transporting from one place to another and
 during vacations (costs of transportation of employees and their families from
 A.R.E to another place other than their original domicile shall not be charged
 to the operations in the A.R.E).

The costs mentioned in Clause B.2 - Article No. 2, shall be equivalent to twenty-five percent (25%) of the main salaries and wages paid to those foreign employees, including the ones paid during the vacations and sick leaves, as per the international regulations adopted by the Contractor, and shall be charged according to Clause B.1, Clause I, Clause k.1 & K.3 - Article No. 2 hereof.

In any case, wages and salaries paid during the normal vacations, sick leaves and disability shall be covered by the previously mentioned percent. The abovementioned percent shall be as representing the actual cost of the Contractor, as of the effective date, in respect of the following benefits, allowances and costs:

- Accommodation allowances and benefits
- Goods and services allowances
- Private rent allowances
- Transportation allowances during vacation
- Traveling allowances during vacation
- Excess furniture allowances during vacation

- بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب).
- المقابل الإفتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المستحقة)
 - تخزبن الأمتعة الشخصية.
 - تكاليف التجديدات المنز لية.
 - رسوم إدارة الأملاك العقارية.
 - بدل الترفيه.
 - نظام التقاعد.
 - نظام التأمين الجماعي على الحياة.
 - التأمين الطبي الجماعي.
 - المرض والعجز.
 - نظم الأجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الأجازة المصرح بها).
 - نظام الادخار.
 - بدل الخدمة العسكرية.
 - نظام التأمين الفيدر الى للتقاعد.
 - تعويضات العمال.
 - التأمين الفيدر الى وتأمين الولاية ضد البطالة.
 - نفقات نقل الموظفين.
 - التأمين القومي.
- أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول. ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة.
- والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغيرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أياً من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه. وتعكس النسب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه.

- Education allowances (for the children of the foreign employees)
- The presumptive amount equivalent to the USA tax (which leads to decrease the payable amount)
- Storing personal luggage
- Home renovation costs
- Real estate management fees
- Entertainment allowance
- Pension system
- Group life insurance system
- Group medical insurance
- Illness and disability
- Paid leaves systems (excluding travelling expenses of authorized vacations)
- Saving system
- Military service allowance
- Federal insurance pension system
- Workers compensations
- Federal-State Unemployment Insurance
- Employees transportation expenses
- National insurance
- Any other expenses, costs or benefits of similar nature as per the international regulations adopted by the Contractor.

The above mentioned rates shall be re-considered every three years (3) from the effective date, and at the times in which the Authority and Contractor agree to use new rates by virtue of this clause.

The amendments made to these rates shall take into consideration changes in the costs and amendments of the international regulations adopted by the Contractor, which (the Contractor) may amend or exclude any of the aforementioned allowances and benefits. The amended rates, shall, as much as possible, reflect the Contractor's actual costs relative to all its allowances & benefits in addition to its employees' transportations.

٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول. ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.

غُ) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (١) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (١) والمادة الثانية في هذا الملحق.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات الذهب والتي تعمل في (ج.م.ع) المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتُحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في (ج.م.ع).

(د) المواد:

المواد والمعدات والإمدادات التى يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة المشتركة.

١) المشتربات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً.

٢) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج (ج.م.ع) وذلك بالشروط الآتية:

- 3-As for the foreign employees temporarily assigned to work in Egypt, all the allowances, as well as all the travelling and transportation expenses shall be paid according to the international regulations adopted by the Contractor. These costs shall not include any additional administrative charges, save what is mentioned in Clause K.2 Article No. 2 hereof.
- 4- The expenses or subscriptions paid according to the law, or the charges imposed by Government authorities, which apply on the workers' salaries and wages, as per Clause B.1, Clause B.2, Clause (i), Clauses K.1 and K.3 Article No. 2 hereof.

c) National workers benefits, allowances and costs:

Remunerations, bonuses, allowances, and benefits as per the standards applicable in gold companies working in the A.R.E, according to Clause B.1, Clause (i), Clauses K.1 and K.3 - Article No. 2 hereof. The severance pay shall be according to a certain category applied on the wages in the payroll, and shall be equivalent to the maximum limit of severance pay paid according to the labor law in the A.R.E.

d) Materials

Include the materials, equipment, and supplies bought and provided as such by the Contractor or the Joint Venture Company.

(1) Purchases

Materials, equipment and supplies purchased shall be in accordance with the price paid by the Contractor or Joint Venture Company, plus any relevant costs minus all the actual discounts obtained.

(2) Materials supplied by the Contractor

All the materials required by the operations shall be directly purchased whenever this is practically possible; save that the Contractor may supply these materials from its warehouses or its affiliates outside the A.R.E, in accordance with the following terms:

• المواد الجديدة (حالة "أ")

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعير ها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

المواد المستعملة (حالة "ب" و"ج"):

- المواد التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد، تدرج تحت حالة "ب"، وتسعر بخمسة وسبعون فى المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها.
- المواد التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب "ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين بالمائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها.
- المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها.
- الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تُحمل تكلفتها على أسساس النسبة من سعر الجديد المفكك منها.

٣) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد. وفى حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم.

(ه) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين:

- 1) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة.
- ٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة.

• New materials (Condition "A")

New materials transferred from the Contractor's warehouses or affiliated companies thereto, or from other premises, shall be priced at cost price, provided that the supplied materials cost shall not be more than the prevailing international prices of similar materials in terms of the kind and procurement terms, at the time these materials were supplied.

- Used materials (Condition "B", and "C")
 - ❖ Materials in good condition and are usable without the need to renew them, shall be listed under condition "B", and priced with seventy-five percent (75%) of the price of similar new ones.
 - ❖ Materials that cannot be listed under condition "B", however can be used for its original purpose, but cannot be renewed for specific reasons, shall be listed under condition "C", and priced with fifty percent (50%) of the price of similar new ones.
 - ❖ Materials that cannot be listed under condition "B" or "C" shall be priced with the value appropriate to the usage thereof.
 - Costs of the tanks, buildings, and other equipment which include installation costs shall be charged according to the appropriate percentage of the uninstalled new ones.

(3) Guaranteeing the materials supplied by the Contractor

The Contractor does not guarantee the materials supplied with more or less than the guarantee offered by the distributor or manufacturer of these materials. In case of any defective materials, the credit value shall not be registered in the books unless the Contractor receives the reconciliation amount from the manufacturers or their agents.

e) Transportation and employees' redistribution costs

- 1- Mobilizing the equipment and supplies required to manage the activities of the Contractor or Joint Venture Company.
- 2- Travelling and transportation expenses of service works within the limits covered by the Contractor's regulations, or the expenses incurred and paid by the foreign and national employees or those which the Contractor shall incur and pay on their behalf to manage the Contractor's or Joint Venture Company's work.

٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة.

(و) الخدمات:

- 1) الخدمات الخارجية: التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير. ٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج.م.ع) وتقوم الهيئة والمستال أو خارج (ج.م.ع) وتقوم الهيئة مثل تفسير التسجيلات أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات
- المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب
- ") استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجاريه تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في (ج.م.ع).
- الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الأضرار والخسائر:

خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه.

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة.

و على المقاول أو الشركة المشتركة أن يرسل للهيئة والمقاول إخطاراً كتابياً عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) جنية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة تقريرا عن الحادث.

3- Transportation and redistribution costs of national employees shall be within the limits covered under the stipulated regulations.

f) Services

- 1- External services: contracting costs of consultants, as well as the services and benefits offered by third parties.
- 2- The cost of services performed by the Authority, Contractor, or their affiliates, in relation to the supplies inside or outside the A.R.E. The Authority and/or Contractor or their affiliates shall perform the regular, recurring, and routine services, such as illustrating the magnetic records and/or other analyses, and this shall be charged according to a contract price to be agreed upon. The Authority and/or Contractor or their affiliates shall carry out the major projects that require engineering and designing services as per a contract price to be agreed upon.
- 3- Using the equipment that are totally owned by the Authority or Contractor, or their affiliates, shall be charged according to a rental rate complies with the cost of owning and operating the asset, provided that this rate shall not exceed the competing rates prevailing then in the A.R.E.
- 4- The rates claimed by the Contractor or its affiliates shall not include general administrative expenses or additional costs, save what is mentioned in Clause K.2 Article No. 2 hereof.

g) Damages and losses

All costs or expenses required to remove or remedy the damages or losses caused by fire, flood, storms, theft, accidents, or any other reason that is beyond the control of the Contractor or Joint Venture Company despite the reasonable effort and care exerted. The Contractor or Joint Venture Company shall give a notice in writing to the Authority and Contractor regarding the damages or losses in case the value thereof exceeds ten thousand pounds (10,000) per each incident, as soon as possible, after the Contractor or Joint Venture Company receive an incident report.

(ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصاً منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

فى حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دولياً فى التعدين، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بما فى ذلك الخدمات القانونية.

(ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الأخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتو لاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات.

h) Insurance and claims

Cost of third-party liability coverage for any damage caused to third party and damage to property, and other insurance covergae against the liability of the Contractor, Joint Venture Company, parties, or any party herein, towards their employees and/or third parties, as required by law provisions and the Government issued rules and regulations, or as the parties agree. Such cost shall be registered under the operations covered by any of these insurances or claims, deducting therefrom the actual cost of claim.

In case of failing to insure against a certain risk, in compliance with the internationally applied practices in the mining industry, then all the actual costs relevant to such risk which the Contractor or Joint Venture Company paid and incurred to settle any or all of the losses, claims, damages, judgements, and other expenses, in addition to the legal services, shall be charged.

i) Indirect expenses

General expenses of camping and facilitations, such as the coast headquarters, warehouses, water and road networks, salaries and expenses of the employees supervising the field, field clerks, assistants, and other general employees who indirectly work in the field.

j) Legal expenses

All costs and expenses spent in litigation or legal services, and otherwise, which are necessary or advisable to protect the area, in addition to attorney fee and expenses as outlined below; moreover, all the judgements rendered against the parties or any of them in respect of the operations under this agreement, and the actual expenses which any party(s) herein incurred in order to obtain defense evidences in any lawsuit or claim filed relevant to the operations hereunder. If there are lawsuits or claims prejudicing the interests mentioned in this agreement, and the legal team at a party or more herein dealt with, then a reasonable cost for performing and offering these services may be charged to the operations.

(ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى (ج.م.ع) المقاول أو الشركة المشتركة فى نطاق هذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ط) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

(م) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى (ج.م.ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة وبدون الإخلال بالفقرة (ط) من المادة الثالثة لهذه الاتفاقية، لا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل (ج.م.ع) على أنها تكلفة.

(ن) نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعالية في هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

(المادة الثالثة)

الجسرد

(أ) الجرد الدوري والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة على فترات مناسبة بناءاً على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة المشتركة بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد. وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة المشتركة، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً.

k) Taxes

All taxes, fees, or duties paid in the A.R.E by the Contractor or Joint Venture Company under this agreement, excluding the taxes mentioned in Clause I - Article No. 3 hereof.

1) Contractor's ongoing costs

The contractor's activity cost stipulated under this agreement and incurred exclusively in the A.R.E after incorporating the Joint Venture Company, and without prejudice to Clause (i) - Article No. 3 hereof. The sales expenses incurred outside and inside the A.R.E may not be reimbursed as a cost.

m) Other expenses

Any costs, expenses or charges other than those included in the abovementioned provisions under Article No. 2, which the Contractor or Joint Venture Company incurred under the approved budgets and work programs.

Article 3

Inventory

a) Regular inventory, notification and attendance thereof

The supplies inventory shall be carried out by the Joint Venture Company at reasonable times as agreed on between the Authority and the Contractor. The inventory shall include all the materials, tangible assets, and construction projects. The Joint Venture Company shall notify the Authority and Contractor in writing with its intention to carry out the inventory at least thirty days (30) prior thereto, in order to enable the Authority and Contractor to be represented in any inventory. If the Authority and/or Contractor fails to send a representative to attend the inventory, then the absent party shall accept the result of the inventory carried out by the Joint Venture Company. In such case, the Joint Venture Company shall submit a copy of the inventory to the party which was not represented.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة والمقاول والهيئة. وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف الذهب المخصص السترداد التكاليف:

يتعين على المقاول، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط الاستغلال والبحث للربع سنة التقويمية، كشفاً عن ربع السنة ذاك يوضح:

- ١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت.
 - ٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة.
 - ٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١+٢) بعالية.
- ٤) قيمة الذهب المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة.
 - ٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة.
- آ) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المُرحلة إلى ربع السنة التالى،
 إن وجدت.

(ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف بالمائة (٥,٧٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة (٣) شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

b) Settling and modifying the inventory

Inventory reconciliations shall be carried out by the Contractor and Authority, the increase and shortage report shall be done by the Joint Venture Company, Contractor and Authority. The inventory lists shall be modified by the Joint Venture Company.

Article 4

Cost reimbursement

a) Cost reimbursement statements, gold statements allocated for cost reimbursement

According to the provisions of Article No. 7 hereof, The Contractor shall submit to the Authority, as soon as possible but not after fifteen days (15) from receiving the Joint Venture Company's reports of exploitation and exploration work for the calendar quarter, a report for such quarter in the following is shown:

- 1- The recoverable costs deferred from the previous quarter, if any.
- 2- The recoverable costs incurred and paid during the calendar quarter.
- 3- The total recoverable costs for the calendar quarter (1 + 2 above).
- 4- The gold value allocated for cost reimbursement, which the Contractor solely obtained and disposed for the calendar quarter.
- 5- The cost value reimbursed for the calendar quarter.
- 6- The recoverable costs deferred to the following calendar quarter, if any.

b) Payments

If the said statement shows an amount due to the Authority, then the amount shall be paid by the Contractor to the Authority in USD upon submitting the said statement. If the Contractor fails to pay any of these amounts to the Authority on the due date thereof, then the Contractor shall pay a yearly interest on the basis of the Libor three-month rate plus 2.5%. The paid interest shall not be reimbursable.

(ج) تسوية فائض الذهب المخصص السترداد التكاليف:

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (ز) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف.

(د) حق المراجعة:

يكون للهيئة الحق فى فترة أثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث:

يُنشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث.

(ب) حساب مراقبة إسترداد التكاليف:

يُنشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد. ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد.

c) Settling the gold surplus allocated for cost reimbursement

The Authority is entitled to receive all its dues from the gold surplus allocated for cost reimbursement, in kind, according to Clause G - Article No. 7 hereof during the said calendar quarter. Reconciliation becomes required on submitting this statement when the Contractor gets more than its entitlements from the surplus gold allocated for cost reimbursement.

d) Right to review

The Authority is entitled, within twelve months (12) after receiving any of the statements previously referred to in Article No. 4, to review the statement and object thereto. The Authority and Contractor shall agree on any required amendments. The supporting accounts and documents shall be made available to the Authority during the said twelve months (12) period.

Article 5

Control accounts and main accounts

a) Exploration obligations control accounts

The Contractor shall create an account to control the exploration obligations and the corresponding contra account for controlling the total amounts of exploration expenses stated in the activity statements prepared by virtue of Article No. 1, Clause B.1 hereof; after deducting any excluded amounts agreed on by the Authority and Contractor after the written objections raised by a non-operator according to Article No. 1, Clause C.1 hereof. The aforementioned shall be for determining the date of fulfilment the minimum limit of exploration-obligations.

b) Cost reimbursement control account

The Contractor shall create an account for controlling the cost reimbursement and the corresponding contra account for controlling the remaining amount of reimbursable costs, if any, as well as the costs reimbursed and the amount of gold surplus allocated for cost reimbursement, if any.

(ج) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات السترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى الالتزامات البحث، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي:

- نفقات البحث.
- نفقات الاستغلال بخلاف مصروفات التشغيل.
 - مصروفات التشغيل.
 - وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة.

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الذهب المخصص لاسترداد التكاليف.

(المادة السادسة)

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية، باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في الاتفاقية، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في (ج.م.ع) تشكل دخلاً إضافياً للمقاول، يخضع هو الأخر لضريبة الدخل في (ج.م.ع) أي "يجمل".

ويكون "دخل المقاول المبدئي" هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ن) (٢) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و"القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يُضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في (ج.م.ع).

c) Main accounts

For the purpose of classifying costs, expenses, and expenditures for cost reimbursement, as well as determining the date of fulfilment the minimum limit of exploration-obligations, then costs, expenses and expenditures shall be registered in main accounts that include the following:

- Exploration expenses
- Exploitation expenses, notwithstanding the operation expenses
- Operation expenses

The necessary sub accounts shall be opened thereto.

The Contractor shall open income accounts within the limits required to control cost reimbursement and reviewing the gold allocated for cost reimbursement.

Article 6

Tax application provisions

It is understood that the Contractor shall be subject to the Egyptian income tax laws, save otherwise stated herein, and any income taxes paid by the Authority on behalf of the Contractor in the A.R.E considered as additional income to the Contractor shall also be subject to the income tax in the A.R.E, i.e. "summed".

The "Contractor's initial income" is the Contractor's annual income as per Article No. 3, Clause (m).2 hereof, deducting therefrom an amount equivalent to the Egyptian income tax due on the total income of the Contractor.

"The total value" is the amount added to the initial income to obtain "the income subject to tax", hence, the total value equals the income taxes in the A.R.E.

وبناءا عليه:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي + القيمة المجملة.

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في (ج.م.ع) ÷ الدخل الخاضع للضريبة.

فُإذا كان معدل ضريبة الدخل في (ج.م.ع) والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في (ج.م.ع) هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل، فإن:

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في (ج.م.ع) × الدخل الخاضع للضريبة.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعالية تكون:

القيمة المحملة = (الدخل المبدئي × معدل الضريبة)

(١ - معدل الضريبة)

حيث يعبر عن معدل الضريبه بدسر عسرى.

ويوضح المثال العددي التالي للعمليات الحسابية المذكورة بأعلاه.

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في (ج.م.ع) هو أربعون في المائة (٤٠٪) ، إذن القيمة المجملة تساوى:

۱۰ دو لار × ۶۰۰ ۱ - ۶۰۰ = ۲٫۲۷ دولار

بناءاً عليه:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي + القيمة المجملة

الدخل الخاصع للضريبة = ١٠,٠٠ + ٦,٦٧ = ١٦,٦٧ دولار

دخل المقاول بعد خصم الضرائب = الدخل الخاضع للضريبة - ضرائب الدخل في (ج.م.ع) معدل ٤٠٪

دخل المقاول بعد خصم الضر ائب = ١٦,٦٧ - ١٠,٠٠ دو لار

Accordingly:

Income subject to tax = initial income + total value

Total value = income tax in the A.R.E / the income subject to tax

If the income tax rate in the A.R.E, which means the applicable rate or accumulated tax, result from different taxes imposed on income or profits in the A.R.E, and is a fixed rate and does not depend on the income level, then:

Total value = income tax rate in the A.R.E \times income subject to tax

By adding the abovementioned two equations, the first and last, then:

Total value = Initial income x tax rate / (1 - Tax rate)

Tax rate is represented by a decimal fraction.

The following numerical example illustrates the above calculations.

If we suppose that the initial income is 10 dollars, and the income tax rate in the A.R.E is forty percent (40%), then the total value equals:

(10\$x0.4)/(1-0.4) = 6.67 \$ (USD)

Accordingly:

Income subject to tax = Initial income + Total value

Income subject to tax = 10.00 + 6.67 = 16.67\$ (USD)

Contractor's income after deducting taxes = Tax subject to tax - Income tax in the A.R.E. rating 40%

Contractor's income after deducting taxes = 16.67 - 6.67 = 10.00 USD